International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
Vol. (4), No. (1)
IJLRS
January 2025
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
الإصدار (4)، العدد (1)

الأساس القانوني لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

ريسه محمد حسن الشمراني
باحثة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية
Raisah-m@hotmail.com

غفران القحطاني
المشرفة الأكاديمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية

الملخص

تبحث هذه الدراسة الأساس القانوني لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة عبر تقاطع ثلاثة فروع: القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي للبيئة، والقانون الجنائي الدولي. تُظهر النتائج أنّ منظومة الحماية القائمة—ولا سيما اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها لعام 1977، واتفاقيات ENMOD وبازل والتنوع البيولوجي، ونظام روما—توفر إطارًا معياريًا معتبرًا، إلا أنها تعاني ثغرات مفاهيمية وإجرائية؛ أبرزها غموض معيار "الضرر الواسع النطاق وطويل الأمد والشديد" وصعوبة إثبات العلاقة السببية ونسبة الأفعال إلى الدول أو وكلائها في النزاعات غير الدولية. كما يتضح أنّ مبادئ الضرورة العسكرية والتناسب والتمييز وتقييد الوسائل، إلى جانب مبادئ عدم الإضرار والاحتياط والاستدامة والإنصاف البيئي، تمنح توجيهًا جوهريًا، غير أنّ فاعليتها العملية تظل محدودة بسبب ضعف أدوات الرصد والرقابة العلمية وسلسلة حفظ الأدلة. وتؤكد الدراسة الترابط الوثيق بين الحماية البيئية والكرامة الإنسانية والحق في التنمية المستدامة، إذ تقود الأضرار البيئية إلى آثار صحية واقتصادية ممتدة تُقوّض التعافي ما بعد النزاع. وانتهت الدراسة إلى حزمة توصيات قابلة للتطبيق، أبرزها: اعتماد صك دولي مُلزم يُعرّف "الضرر البيئي الجسيم" بمعايير كمية ونوعية واضحة؛ إدراج الإضرار البيئي الخطير ضمن "الانتهاكات الجسيمة" في القانون الدولي الإنساني مع توسيع نطاق الانطباق على النزاعات غير الدولية؛ ودعم إدراج "الإيكوسايد" جريمةً دولية مستقلة بعناصر مادية وذهنية دقيقة لتخفيف عبء الإثبات. كما توصي بإنشاء آلية دولية فنية للرصد السريع تعتمد صور الأقمار الصناعية والتحاليل المخبرية وبروتوكولات صارمة لسلسلة الحفظ، ومواءمة عمل اتفاقيات بازل/التنوع البيولوجي مع وكالات الإغاثة لمنع استغلال مناطق النزاع كمكبات للنفايات. وتؤكد أخيرًا ضرورة إدماج خطط التعافي البيئي في اتفاقات السلام وبرامج الإعمار، وربط التعويضات بمؤشرات بيئية قابلة للقياس، إلى جانب تضمين قواعد العمليات العسكرية تدريبًا منظّمًا على تطبيق مبادئ الاحتياط والتناسب لحماية المنشآت عالية الخطورة.

الكلمات المفتاحية: حماية البيئة، النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني، المسؤولية الدولية، مبدأ عدم الإضرار، التناسب، ENMOD.

International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
Vol. (4), No. (1)
IJLRS
January 2025
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
الإصدار (4)، العدد (1)

The Legal Basis for Environmental Protection During Armed Conflicts

Raisah Mohammed Hassan Al-Shamrani
Master's Researcher, Department of Public Law, Faculty of Law, King Abdulaziz University, Kingdom of Saudi Arabia
Raisah-m@hotmail.com

Ghufran Al-Qahtani
Academic Supervisor, Department of Public Law, Faculty of Law, King Abdulaziz University, Kingdom of Saudi Arabia

Abstract

This study examines the legal foundations of environmental protection during armed conflicts through the intersection of international humanitarian law, international environmental law, and international criminal law. The findings reveal that the existing framework—particularly the Geneva Conventions and their 1977 Additional Protocols, as well as the ENMOD, Basel, and Biodiversity Conventions, alongside the Rome Statute—provides an important normative basis, yet suffers from conceptual and procedural gaps. Chief among these is the ambiguity of the standard of "widespread, long-term, and severe damage," the difficulty of proving causation, and the challenge of attributing violations to states or their agents in non-international armed conflicts. Principles such as military necessity, proportionality, distinction, and limitation of means, together with the principles of no harm, precaution, sustainability, and environmental equity, offer crucial guidance but remain limited in practical effectiveness due to weak monitoring tools, lack of scientific evidence protocols, and fragile chains of custody.

The study highlights the close link between environmental protection, human dignity, and the right to sustainable development, emphasizing that environmental damage produces long-lasting health and economic consequences that undermine post-conflict recovery. The research concludes with actionable recommendations: the adoption of a binding international instrument that clearly defines "serious environmental damage" with measurable quantitative and qualitative criteria; the inclusion of grave environmental harm among "serious violations" of international

humanitarian law, extending to non-international armed conflicts; and support for recognizing "ecocide" as an independent international crime with precise material and mental elements to reduce evidentiary burdens. The study further recommends establishing a specialized international monitoring mechanism relying on satellite imagery, laboratory analysis, and strict chain-of-custody protocols; harmonizing the Basel and Biodiversity Conventions with humanitarian relief efforts to prevent conflict zones from becoming toxic waste dumps; and integrating environmental recovery plans into peace agreements and reconstruction programs with compensation schemes tied to measurable environmental indicators. Finally, it emphasizes the need for military rules of engagement to incorporate precautionary and proportionality standards, with systematic training for both military and judicial actors to ensure the protection of high-risk facilities such as nuclear, chemical, and industrial sites.

Keywords: Environmental Protection, Armed Conflict, IHL, State Responsibility, No-Harm Principle, Proportionality, ENMOD.

المقدمة

أصبحت البيئة في العصر الحديث محورًا أساسيًا من محاور الاهتمام الدولي، نظرًا لتأثيرها المباشر على حياة الإنسان واستقرار المجتمعات. وفي الوقت الذي طوّر فيه القانون الدولي آليات متعددة لحمايتها في أوقات السلم من خلال الاتفاقيات البيئية والإجراءات الوطنية، برزت الحاجة الملحّة للنظر في وضعها خلال النزاعات المسلحة، حيث تتعرض الموارد الطبيعية لتدمير واسع النطاق نتيجة استخدام الأسلحة الثقيلة أو استهداف البنى التحتية أو العمليات العسكرية المباشرة.

فالنزاعات المسلحة لا تقتصر آثارها على الأرواح والممتلكات، بل تمتد لتشمل التربة والمياه والهواء والنظم البيئية بكاملها، مما يترك انعكاسات طويلة الأمد تتجاوز فترة النزاع وتؤثر في مسار إعادة الإعمار والتنمية. ورغم أن القانون الدولي الإنساني قد تضمن نصوصًا تهدف إلى الحد من هذه الأضرار، كما في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، إلا أن تلك النصوص تبقى في كثير من الأحيان عامة أو غير واضحة المعايير، الأمر الذي يثير تساؤلات حول مدى كفايتها لمواجهة الواقع العملي للحروب المعاصرة.

إلى جانب ذلك، أبرمت عدة اتفاقيات دولية ذات طبيعة بيئية بحتة، مثل اتفاقية بازل بشأن النفايات الخطرة واتفاقية التنوع البيولوجي، وهي تُسهم في دعم الإطار القانوني العام لحماية البيئة، لكنها لم تُصمم بالأساس للتعامل مع أوضاع النزاعات المسلحة، مما يحد من فعاليتها في هذا السياق. كما أن الصعوبات العملية، كإثبات وقوع الانتهاكات البيئية أو تحديد المسؤولية القانونية بدقة، تزيد من تعقيد الموقف

وتؤثر على إمكانية المساءلة الدولية.

من هنا، تتضح الحاجة إلى دراسة شاملة تبيّن الأساس القانوني لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وتستعرض الاتفاقيات ذات الصلة، وتناقش التحديات التي تحول دون التطبيق الفعّال لهذه القواعد، وصولًا إلى تقديم مقترحات عملية تعزز من فاعلية المنظومة القانونية القائمة. وتنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تركز على جانب يمس الإنسان والموارد الطبيعية معًا، وتسعى لتوضيح المسار القانوني الذي يمكن أن يسهم في التخفيف من الآثار السلبية للنزاعات على البيئة.

مشكلة الدراسة

رغم وجود نصوص في القانون الدولي الإنساني وبعض الاتفاقيات البيئية تهدف إلى حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، إلا أن هذه النصوص تعاني من عمومية وغموض في المعايير، خاصة فيما يتعلق بتحديد مفهوم "الضرر الجسيم" وآليات إثباته. كما أن تطبيق هذه القواعد يواجه تحديات عملية أبرزها صعوبة إسناد المسؤولية للدول أو الجماعات المسلحة غير الحكومية، وضعف الآليات الدولية القادرة على رصد الانتهاكات وتوثيقها ومساءلة المسؤولين عنها، الأمر الذي يثير التساؤل حول مدى قدرة القانون الدولي الإنساني والقانون البيئي الدولي على تشكيل إطار قانوني فعّال لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

ومن هنا تثور عدة تساؤلات:

1. ما الأسس القانونية التي يستند إليها مبدأ حماية البيئة في النزاعات المسلحة؟
2. ما أبرز الاتفاقيات الدولية التي تناولت حماية البيئة في أوقات النزاع وما حدود فعاليتها؟
3. ما التحديات القانونية والعملية التي تحول دون التطبيق الفعلي لتلك القواعد؟
4. ما دور المسؤولية الدولية والآليات القضائية في تعزيز حماية البيئة؟
5. ما أبرز السبل الممكنة لتطوير وتعزيز الإطار القانوني القائم؟

فرضيات الدراسة

1. القانون الدولي الإنساني يتضمن قواعد عامة قادرة على توفير حماية مبدئية للبيئة.
2. الاتفاقيات البيئية الدولية تدعم هذه الحماية، ولكنها غير كافية في حالة النزاعات المسلحة.
3. قصور آليات الرقابة والمساءلة الدولية يمثل عائقًا رئيسيًا أمام تحقيق الحماية الفعلية.

أهداف الدراسة

1. تحديد الأسس القانونية التي يستند إليها مبدأ حماية البيئة في النزاعات المسلحة.
2. تحليل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وتوضيح حدود فعاليتها في هذا المجال.
3. الكشف عن التحديات القانونية والعملية التي تحول دون التطبيق الفعلي لقواعد حماية البيئة.
4. دراسة دور المسؤولية الدولية والآليات القضائية في تعزيز حماية البيئة أثناء النزاعات.
5. تقديم سبل وتوصيات عملية يمكن أن تسهم في تطوير وتعزيز الإطار القانوني القائم.

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية هذه الدراسة في أنها تسلط الضوء على موضوع يجمع بين القانون الدولي الإنساني والقانون البيئي، وهما مجالان غالبًا ما يُدرسان بصورة منفصلة. كما تكشف عن الثغرات العملية والقانونية التي تعيق حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، وتقدم رؤية قانونية يمكن أن تفيد الممارسات الدولية وجهود صانعي القرار في تطوير القواعد القائمة. وتبرز كذلك العلاقة الوثيقة بين حماية البيئة وبين استقرار المجتمعات وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة، مما يمنحها قيمة عملية وأكاديمية في آن واحد.

حدود الدراسة

تركز الدراسة على الإطار القانوني الدولي العام، ولا تتناول الإجراءات الوطنية الداخلية تفصيلًا، كما تقف عند أبرز الاتفاقيات الدولية ذات الصلة دون التوسع في كل نص فرعي.

مصطلحات الدراسة

- **القانون الدولي الإنساني:** مجموعة القواعد التي تنظم سلوك أطراف النزاع المسلح بهدف الحد من آثاره.
- **الضرر البيئي الجسيم:** أي تدمير واسع أو طويل الأمد أو بالغ الأثر للبيئة.
- **المسؤولية الدولية:** التزام الدولة أو الأفراد بتحمل تبعات انتهاك القواعد القانونية الدولية.

الدراسات السابقة

بشير، هـ. م. (2010) . حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني: دراسة نظرية مع التطبيق على حالتي العراق ولبنان (رسالة دكتوراه). جامعة القاهرة:

ركزت هذه الدراسة على مدى قدرة قواعد القانون الدولي الإنساني على حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، وذلك من خلال تحليل نظري مدعوم بدراسة تطبيقية لحالتي العراق ولبنان. وقد خلصت إلى

أنّ النصوص القانونية القائمة، رغم أهميتها، لم تمنع من وقوع أضرار جسيمة على البيئة بسبب قصور في آليات التنفيذ والرقابة. وجه الشبه مع الدراسة الحالية يتمثل في اعتمادها على القانون الدولي الإنساني كإطار رئيسي للحماية، وإبرازها لضعف المعايير القانونية في مواجهة الضرر البيئي واسع النطاق. أما الاختلاف فيكمن في أن دراسة بشير اعتمدت على حالات واقعية محددة (العراق ولبنان)، بينما تتبنى الدراسة الحالية منظورًا أشمل يجمع بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي البيئي والجنائي الدولي دون الاقتصار على دراسة حالتين معينتين.

هلال، س. (2014) . الحماية الدولية للبيئة: تطبيق الاتفاقيات الدولية ذات الصلة طبقًا لآراء الفقه وأحكام القضاء الدولي. القاهرة: دار غرب:

تناولت هذه الدراسة بالتحليل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة في زمن السلم والنزاع، مع التركيز على كيفية تطبيقها وفقًا لاجتهادات الفقه وأحكام القضاء الدولي. وقد أظهرت الدراسة أنّ هناك فجوة واضحة بين النصوص القانونية والتطبيق العملي، خصوصًا عند وقوع نزاعات مسلحة حيث تغيب آليات ملزمة وفعالة. أوجه الشبه مع الدراسة الحالية تظهر في اعتماد الطرفين على الاتفاقيات الدولية كإطار للحماية، وفي إبراز قصور النصوص الدولية عن معالجة الواقع العملي للنزاعات. أما أوجه الاختلاف فهي أنّ دراسة هلال ركزت على التفسير الفقهي والقضائي للنصوص، بينما تسعى الدراسة الحالية إلى تقديم معالجة متكاملة تشمل أيضًا الجوانب العملية مثل صعوبات الإثبات والرصد، وتوصي بآليات تنفيذية كآليات المراقبة بالأقمار الصناعية والتوثيق العلمي.

البزاز، م. (2021) حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني. عالم الفكر، العدد 183:

تبحث هذه الدراسة في مدى كفاية قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مع التركيز على المعيار الوارد في البروتوكول الأول لعام 1977 المتعلق بالضرر "واسع النطاق وطويل الأمد والشديد". وقد خلصت إلى أنّ هذا المعيار غامض ويعيق عملية مساءلة الأطراف المسؤولة عن الانتهاكات البيئية. وجه الشبه مع الدراسة الحالية يتمثل في التركيز على الغموض في معيار الضرر البيئي وضرورة إعادة صياغته بشكل أكثر وضوحًا، بالإضافة إلى تسليط الضوء على قصور النظام القانوني الدولي. أما الاختلاف فيتجلى في أن دراسة البزاز اقتصرت على زاوية القانون الدولي الإنساني، بينما الدراسة الحالية تتوسع لتشمل كذلك القانون الدولي البيئي والقانون الجنائي الدولي، وتقترح الاعتراف بجريمة "الإيكوسايد" كجريمة دولية مستقلة.

منهجية الدراسة

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي، من خلال استقراء النصوص الدولية ومقارنتها بالتطبيق العملي، إضافة إلى المنهج النقدي في تقييم القواعد القائمة واقتراح سبل تطويرها.

خطة الدراسة

المبحث الأول: المسؤولية الدولية الناشئة عن الانتهاكات البيئية للقانون الدولي أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني: أهمية حماية البيئة في النزاعات المسلحة:

- المطلب الأول: العلاقة بين حماية البيئة والكرامة الإنسانية.
- المطلب الثاني: الحق في التنمية المستدامة وعلاقته بحماية البيئة.

المبحث الثالث: الحق في البيئة السليمة في ضوء القواعد الدولية لحقوق الإنسان:

- المطلب الأول: حماية البيئة في النزاعات المسلحة وفقًا للاتفاقيات الدولية.
- المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية لحظر الأسلحة ذات التأثير البيئي الكارثي.

المبحث الرابع: المبادئ القانونية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة:

- المطلب الأول: المبادئ العرفية في القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.
- المطلب الثاني: المبادئ العامة في القانون الدولي ذات الصلة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الأول: المسؤولية الدولية الناشئة عن الانتهاكات البيئية للقانون الدولي أثناء النزاعات المسلحة

تُعد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية الناتجة عن النزاعات المسلحة من الموضوعات البارزة في القانون الدولي المعاصر، بالنظر إلى ما تسببه الحروب من أضرار تطال الموارد الطبيعية والأنظمة البيئية. ويرتكز هذا الموضوع على مبدأ عام في القانون الدولي مؤداه أن الفعل غير المشروع الذي يُلحق ضررًا بالبيئة يترتب عليه التزام قانوني بالمساءلة، سواء على مستوى الدولة بصفتها كيانًا قانونيًا، أو على مستوى الأفراد ضمن إطار المسؤولية الجنائية الدولية. ويقتضي بحث هذه المسؤولية تحديد عناصرها وشروطها، مثل انتهاك الالتزامات الدولية، وإمكانية إسناد الفعل إلى دولة معينة، إضافةً إلى تحقق الضرر البيئي ووجود علاقة سببية بينه وبين السلوك المرتكب. ومن هذا المنطلق، فإن دراسة هذه المسؤولية تمثل مدخلًا لفهم الدور الذي يؤديه القانون الدولي في الحد من الانتهاكات البيئية أثناء النزاعات، وفي تعزيز المساءلة عن الأفعال المرتكبة.

ويُعزى ذلك إلى السعي نحو حماية البيئة للأجيال القادمة، والحد من الآثار البيئية طويلة الأمد التي قد تخلفها النزاعات، بما يسهم في تعزيز استقرار النظام الدولي ودعم جهود الأمن والسلم. [1]

وتتجلى أبعاد هذه المسؤولية في شقين رئيسيين: الأول يتعلق بالدولة بصفتها كيانًا قانونيًا، والثاني يرتبط بالمساءلة الجنائية للأفراد المتورطين في الانتهاكات. وتُعد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية الناجمة عن النزاعات المسلحة من أبرز القضايا التي توضح التداخل بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للبيئة، خاصة مع اتساع نطاق الأضرار التي تمس النظم البيئية والموارد الطبيعية أثناء النزاعات. ولكي تترتب هذه المسؤولية، ينبغي توافر مجموعة من الشروط الأساسية، أهمها وجود التزام دولي تم انتهاكه، وإمكانية إسناد الفعل غير المشروع إلى دولة معينة، بالإضافة إلى تحقق ضرر بيئي مرتبط مباشرة بالسلوك محل المخالفة. ويُشكّل توافر هذه العناصر مجتمعة الأساس القانوني لتحميل الأطراف المعنية بالمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في أوقات النزاع.

أولاً: انتهاك أحد الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي:

يُعد انتهاك أحد الالتزامات الدولية ركنًا أساسيًا لقيام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية الناتجة عن النزاعات المسلحة، حيث لا تثبت هذه المسؤولية إلا عند وجود التزام قانوني تم الإخلال به، سواء عبر ارتكاب فعل مباشر أدى إلى الضرر، أو نتيجة التقصير في اتخاذ تدابير وقائية، أو الامتناع عن التحذير من المخاطر البيئية المحتملة، وهو ما يشمل التصرف الإيجابي والسلبي على حد سواء. [2] ويقصد بهذه الالتزامات تلك المقررة بموجب المعاهدات الدولية مثل اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية لها، خاصة البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، [3] فضلًا عن القواعد العرفية المستقرة في القانون الدولي، نصت المادة (35) من البروتوكول الإضافي الأول على حظر استخدام وسائل أو أساليب قتال يُتوقع أن تُسبب أضرارًا جسيمة وواسعة النطاق وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية، باعتبار أن مثل هذه الأضرار تتعارض مع الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني. [4]

وقد أرست محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو عام 1949 مبدأ عدم جواز استخدام إقليم الدولة بطريقة تُلحق ضررًا بدولة أخرى، وهو مبدأ عام في القانون الدولي يُستند إليه لاحقًا في تبرير الالتزامات المتعلقة بحماية البيئة، [5] مسؤولية بريطانيا عن تصرفها الإيجابي المتمثل في إزالة الألغام من

---

[1] العنبكي، ن. (2010) القانون الدولي الإنساني. عمان: دار وائل للنشر، ص. 363.
[2] مراجعة الصليب الأحمر الدولية. (2023، ديسمبر). الالتزام بمنع الأضرار البيئية فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة. متاح على: https://tinyurl.com/59ahuxay
[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (1949) اتفاقيات جنيف لعام 12 أغسطس 1949 والبروتوكولات الإضافية.
[4] البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف. (1977). المادة 35 (الفقرة 3). تم الاطلاع عليه في 10 أبريل 2025 من https://2h.ae/IDdK :
[5] محكمة العدل الدولية. (1949، 9 أبريل). قضية مضيق كورفو (المملكة المتحدة ضدّ ألبانيا)، الحكم في الموضوع الأساسي. متاح على: https://tinyurl.com/3zfj94wz

المياه الإقليمية الألبانية دون إذن، ومسؤولية ألبانيا عن تصرفها السلبي المتمثل في امتناعها عن تحذير السفن من وجود تلك الألغام، فإنها أوضحت أن الإخلال بالالتزامات الدولية قد يتحقق بالفعل أو بالامتناع على حد سواء. [1]

وبناءً على ذلك، فإن مساءلة أطراف النزاع عن الأضرار البيئية الناجمة عن الأعمال العسكرية لا تتم إلا عند ثبوت وجود قاعدة قانونية تُنظم الحماية، وتحقق خرق واضح لها أثناء النزاع. [2]

وفي المقابل، لا تُسأل الدولة عادة عن الأضرار التي تنجم عن ممارستها لحقوقها المشروعة، إلا إذا تبيّن أن تلك الممارسة تنطوي على تعسف في استعمال الحق، كأن تهدف إلى الإضرار بالطرف الآخر أو تتسبب في أضرار غير متناسبة مع الميزة العسكرية المتوقعة. كما يذهب بعض الفقه إلى إمكانية مساءلة الدولة في حالات استثنائية حتى في غياب نص صريح، إذا ترتب على سلوكها تهديد بيئي غير معتاد يمس الدول الأطراف في النزاع. [3]

أما على مستوى المسؤولية الجنائية الفردية، فقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الثامنة على أن تعمد شن هجوم مع العلم بأنه سيسفر عن إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأمد وشديد للبيئة الطبيعية يُعد جريمة حرب، متى كانت الأضرار غير متناسبة بوضوح مع المكاسب العسكرية المتوقعة. [4]

وتقوم هذه المسؤولية على فكرة أن بعض الجرائم الدولية، ومنها جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، لا تُرتكب فقط بقرارات رسمية للدولة، بل يمكن أن يسهم فيها أفراد محددون من القادة أو المسؤولين أو المنفذين على الأرض. ومع تطور القانون الدولي، أصبح من الممكن مساءلة هؤلاء الأفراد أمام محاكم دولية متى ثبتت مشاركتهم في أفعال ألحقت أضرارًا بيئية جسيمة.

ومع ذلك، تبقى هناك صعوبات عملية في هذا المجال، من أبرزها الغموض المرتبط ببعض القواعد الخاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وتباين مواقف الدول حيال نطاق التزاماتها، إضافة إلى تعدد مصادر الالتزامات بين ما هو عرفي وما هو تعاقدي. كما أن إثبات توافر القصد أو العلم المسبق لدى الأطراف المتسببة بالضرر يمثل تحديًا إضافيًا في الكثير من الحالات.

---

[1] العطية، ع .(2012) .القانون الدولي العام (الطبعة الثالثة). المكتبة القانونية، ص. 517.
Pellet, A., & Daillier, P. (n.d.). Droit International Public. Paris: Éditions LGDJ, p. 269.

[2] الطاي، ك. ع. ر.، &الدريدي، ح. ع. (2009) المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة (الطبعة الأولى). عمان: دار وائل للنشر، ص. 27.

[3] إبراهيم، ن. أ. (2009) المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني (الطبعة الأولى). الإسكندرية: منشأة المعارف، ص. 13.

[4] المحكمة الجنائية الدولية. (1998، 17 يوليو) .النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .المادة 8(2) (ب) (4). تم الاطلاع عليه من : https://2h.ae/RZhH

ثانيًا: إسناد الفعل غير المشروع إلى الدولة:

لقيام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية الناتجة عن النزاعات المسلحة، لا يُعتد فقط بحدوث ضرر أو بوقوع انتهاك لالتزام دولي، بل يشترط كذلك إمكانية إسناد الفعل غير المشروع إلى دولة محددة. ويُعرف هذا الشرط في الفقه بمبدأ "نسبة الفعل إلى الدولة"، الذي يقتضي ارتباط السلوك الضار بأجهزة الدولة الرسمية أو بمن يتصرفون باسمها أو تحت إشرافها. وبذلك تُثار مسؤولية الدولة متى ثبت أن أفعالًا منسوبة إليها قد خالفت أحكام القانون الدولي وأدت إلى إلحاق ضرر بيئي.

ونظرًا لكون القوات المسلحة جزءًا من أجهزة الدولة وتمارس نشاطها باسمها، فإن الأفعال التي ترتكبها أثناء النزاعات المسلحة تُنسب عادةً إلى الدولة وفقًا لقواعد المسؤولية الدولية. وبذلك قد تتحمل الدولة تبعات الانتهاكات التي تثبت مخالفتها لأحكام القانون الدولي من قبل قواتها المسلحة، باعتبارها تصرفات صادرة عن جهاز رسمي يمثلها. [1]

ويستند هذا الشرط إلى ما ورد في مشروع مواد لجنة القانون الدولي لعام 2001 حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا. فقد بيّنت المادة (4) أن أي عمل يصدر عن أحد أجهزة الدولة، سواء كان تشريعيًا أو تنفيذيًا أو قضائيًا، يُعتبر منسوبًا إليها متى تم بصفته الرسمية. كما أشارت المادة (8) إلى أن مسؤولية الدولة قد تشمل كذلك أفعال أشخاص أو مجموعات إذا تصرفوا بتوجيه منها أو تحت سيطرتها الفعلية، حتى وإن لم يكونوا جزءًا من أجهزتها الرسمية. [2]

وبناءً على ذلك، يمكن نسبة الأفعال التي ترتكبها القوات المسلحة إلى الدولة، باعتبارها جهازًا رسميًا يعمل باسمها وتحت سلطتها. ونظرًا لكون الدولة تملك سلطة إصدار التعليمات والتوجيهات وتمارس سيطرة فعلية على قواتها، فإن الانتهاكات التي ترتكبها هذه القوات قد تُرتب مسؤولية قانونية دولية على الدولة متى ثبت تعارضها مع أحكام القانون الدولي. وفي هذا الإطار، يُنظر إلى الأضرار البيئية التي تقع أثناء النزاعات باعتبارها من الأفعال التي قد تُسند إلى الدولة إذا توافرت شروط المسؤولية الدولية. [3]

وقد أُشير إلى هذا المبدأ في اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954، باعتبارها من أولى الصكوك التي رسّخت مسؤولية الدولة عن أفعال قواتها المسلحة. كما أكد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف، في مادته (91)، أن طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو البروتوكول يُسأل عن التصرفات الصادرة عن قواته المسلحة، ويلتزم عند الاقتضاء بالتعويض عن الأضرار الناتجة. [4]

---

[1] أبو الوفا، أ. (2004) الوسيط في القانون الدولي العام (الطبعة الرابعة). القاهرة: دار النهضة العربية، ص. 842.

[2] لجنة القانون الدولي. (2001) مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا. تم الاطلاع عليه في 15 أبريل 2025 من : https://n9.cl/1tmrm

[3] الحسيني، ف. ز. ج .(2009) الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة (الطبعة الأولى). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص. 265.

[4] البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف. (1977). المادة 91، مصدر سابق.

تُبرز هذه المبادئ أهمية فهم العلاقة بين الكيانات غير الحكومية والدولة في سياق النزاعات المسلحة، حيث قد تستعين بعض الدول بجماعات مسلحة أو شركات خاصة لتنفيذ أعمال تُسبب أضرارًا بيئية. فإذا ثبت أن هذه الجهات تصرفت تحت توجيه أو سيطرة فعلية من الدولة، فإن أفعالها تُنسب إليها وتترتب عليها المسؤولية الدولية. وفي هذا الإطار، يُستشهد بحادثة قيام تنظيم داعش عام 2016 بإحراق آبار النفط ومصافي التكرير في منطقة القيارة شمال العراق ضمن ما عُرف بسياسة "الأرض المحروقة"، وهو ما أدى إلى انبعاث ملوثات هوائية وتدهور التربة، وخَلّف آثارًا بيئية وصحية خطيرة على السكان والموارد الطبيعية المحيطة. [1]

تُظهر هذه الحادثة الإشكالية المرتبطة بنسبة الأفعال في حالة الجماعات المسلحة غير الحكومية، إذ إن تنظيم داعش لا يُعد كيانًا حكوميًا معترفًا به دوليًا، الأمر الذي يجعل تحميل الدولة المسؤولية عن أفعاله مسألة معقدة من الناحية القانونية. ومن ثم، فإن شرط إسناد الفعل غير المشروع إلى الدولة يواجه تحديات عملية حقيقية، خصوصًا فيما يتعلق بإثبات وجود توجيه أو رقابة فعلية من الدولة على مثل هذه الجماعات. ويؤدي هذا الغموض في التطبيق إلى صعوبة تحديد الجهة المسؤولة قانونيًا عن الأضرار البيئية التي تنجم عن النزاعات المسلحة.

ثالثًا: تحقق الضرر البيئي الناتج عن الفعل غير المشروع:

يُعد تحقق الضرر البيئي من الشروط الأساسية لقيام المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن النزاعات المسلحة. فالمساءلة الدولية لا تُبنى على مجرد احتمال وقوع ضرر، وإنما تستلزم وجود أذى فعلي يمكن إثباته أصاب البيئة الطبيعية نتيجة فعل غير مشروع منسوب إلى الدولة أو إلى جهة واقعة تحت سيطرتها. وبذلك، لا يكفي إثبات حدوث خرق لالتزام دولي ما لم يثبت أن هذا الخرق قد ترتب عليه ضرر بيئي محدد.

ويُقصد بالضرر البيئي هنا أي تلف أو تدهور يلحق بعناصر البيئة مثل الهواء والماء والتربة والغابات والحياة البرية والمواطن الطبيعية. وقد يشمل الضرر فقدان التنوع البيولوجي، تلوث مصادر المياه، تدمير الأراضي الزراعية، انبعاث ملوثات سامة إلى الهواء، أو غير ذلك من التأثيرات التي تخل بالتوازن البيئي وتؤثر سلبًا على صحة الإنسان والكائنات الحية.

وانطلاقًا من أهمية هذا المفهوم، تضمنت نصوص القانون الدولي الإنساني أحكامًا خاصة بحماية البيئة زمن النزاعات المسلحة. فقد أوضحت المادة (35) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف أنه يُحظر اللجوء إلى وسائل أو أساليب قتال يكون من شأنها إحداث أضرار جسيمة بالبيئة الطبيعية إذا كانت واسعة النطاق أو طويلة الأمد. كما أكدت المادة (55) من البروتوكول ذاته ضرورة عدم استخدام

[1] Kodali, N. (2025, April 9). Previously cited. Accessed from https://n9.cl/b09mr

البيئة كأداة من أدوات الحرب أو تعريضها للتدمير، إلا في الحدود التي تبررها متطلبات عسكرية ضرورية. [1]

وتُظهر هذه النصوص أن مجرد خرق التزام الحماية لا يكفي لقيام المسؤولية الدولية، بل يشترط أن يثبت وقوع ضرر بيئي فعلي نتيجة الفعل غير المشروع. فالمساءلة القانونية تقوم أساسًا على إثبات أن البيئة قد تعرضت لأذى ملموس يمكن التحقق منه، وليس على مجرد احتمالات أو توقعات لمخاطر مستقبلية.

وقد أكدت اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954 على التزام أطراف النزاع بالحفاظ على الممتلكات ذات القيمة الثقافية، وعدم تعريضها للتدمير أو التلف. ورغم أن الاتفاقية تركز على الجانب الثقافي بالأساس، إلا أن بعض هذه الممتلكات قد تحمل في الوقت نفسه قيمة بيئية أو طبيعية، بما يعزز الترابط بين الحماية الثقافية والبيئية. [2] أما من حيث المسؤولية والتعويض، فقد جاء النص الصريح لاحقًا في المادة (91) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، التي قررت مسؤولية الدولة عن انتهاكات قواتها المسلحة ووجوب تعويض الأضرار الناتجة عنها. [3]

ولقيام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية الناجمة عن النزاعات المسلحة، لا يُعتد بمجرد وقوع أي ضرر عارض، وإنما يتطلب الأمر توافر شروط أساسية تجعل الضرر محلاً للمساءلة القانونية. فيُشترط أن يكون الضرر محققًا وفعليًا، وأن يتسم بقدر من الجسامة من حيث طبيعته أو نطاقه، إضافةً إلى ضرورة وجود علاقة سببية مباشرة بين الفعل غير المشروع والضرر البيئي الذي ترتب عليه.

1. تحقق الضرر البيئي:

يُعد تحقق الضرر البيئي أحد الشروط الأساسية لقيام المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن النزاعات المسلحة. فالمساءلة الدولية لا تقوم على مجرد احتمال وقوع ضرر، بل تشترط وجود ضرر فعلي وواضح أصاب البيئة الطبيعية نتيجة فعل غير مشروع ارتكبته الدولة أو الجهة المسؤولة عنها، بمعنى آخر، لا يكفي أن ترتكب الدولة أو قواتها انتهاكًا لالتزام دولي، بل يجب أن يُثبت أن هذا الانتهاك أدى إلى ضرر بيئي ملموس وقابل للإثبات. [4]

قد يظهر الضرر البيئي بشكل فوري، كما في حالة التدمير المباشر للغابات أو تلوث المياه، وقد يتأخر ظهوره لفترة طويلة كما هو الحال مع الأضرار الناجمة عن الغبار النووي أو التسربات الكيميائية. وفي هذا السياق، يُميّز القانون بين الضرر المستقبلي المؤكد الذي يتأخر ظهوره لكنه حتمي، وبين الضرر

---

[1] البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، مصدر سابق.
[2] اليونسكو. (1954، 14 مايو) .اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح. المادة 3. تم الاطلاع عليه في 20 أبريل 2025 من : https://n9.cl/6ctdp
[3] البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، مصدر سابق.
[4] العنزي، ع. س. ح. ب. ج .(2020) المسؤولية الدولية المدنية والجنائية عن الأضرار البيئية في إطار القانون الدولي، العدد 2، ص. 101.

الاحتمالي الذي يظل غير مؤكد. وتقوم المسؤولية القانونية فقط على الضرر المحقق أو المؤكد، ولا تمتد لتشمل الأضرار الاحتمالية غير المثبتة. [1]

2. جسامة الضرر البيئي:

لا يكفي مجرد وقوع ضرر محدود لقيام المسؤولية الدولية، بل يشترط أن يكون الضرر البيئي على درجة من الجسامة، بحيث يكون واسع النطاق أو طويل الأمد أو بالغ الخطورة. وقد أشار البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف، في المادتين 35 و55، إلى هذا المعيار عند تناوله لمسألة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، حيث حظر استخدام أساليب أو وسائل قتال تؤدي إلى أضرار بيئية جسيمة تهدد بقاء السكان وصحة الإنسان.

كما أكدت اتفاقية حظر استخدام تقنيات تعديل البيئة لأغراض عسكرية أو عدائية لعام 1976 (ENMOD) على معيار الجسامة في الضرر، حيث شددت على عدم جواز استخدام وسائل تؤدي إلى تغييرات واسعة النطاق أو طويلة الأمد أو شديدة في البيئة الطبيعية، لما لذلك من آثار تهدد الأمن البشري والتوازن البيئي، [2] وبذلك لا يُعتد بالأضرار البسيطة أو المؤقتة، بل يشترط أن تبلغ الأضرار مستوى خطيرًا يترك أثرًا ملموسًا على البيئة أو الصحة البشرية أو استقرار النظم البيئية على المدى الطويل. [3]

3. تحقق العلاقة السببية:

يشترط القانون الدولي لقيام المسؤولية عن الأضرار البيئية الناتجة عن النزاعات المسلحة أن تُثبت علاقة سببية واضحة بين الفعل غير المشروع والضرر الحاصل. ويعني ذلك ضرورة التأكد من أن الضرر وقع كنتيجة مباشرة للفعل محل المخالفة، لا لعوامل أخرى مستقلة عنه. وتُعد مسألة إثبات هذه العلاقة من أدق الجوانب في المجال القانوني، إذ غالبًا ما تتداخل عدة أسباب طبيعية أو بشرية تسهم مجتمعة في حدوث الضرر البيئي، مما يجعل تحديد المسؤولية القانونية أكثر تعقيدً. [4]

وقد ظهر هذا التحدي بوضوح خلال قصف حلف الناتو لمنشآت صناعية وكيميائية في صربيا عام 1999، إذ خلّفت الغارات تسرّب مواد سامة إلى الهواء والمياه، وأثارت جدلًا حول مدى إمكانية نسب الأضرار البيئية مباشرة إلى فعل القصف ذاته أو إلى ضعف السيطرة على التسربات اللاحقة. وأشارت

---

[1] غانم، م. ح. (1962) المسؤولية الدولية. القاهرة: معهد الدراسات العربية، ص. 125.
[2] مركز حقوق الإنسان بجامعة مينيسوتا. (1954) اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (لاهاي). تم الاطلاع عليه في 15 أبريل 2025 من: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CPMHUSEMT.html
[3] الشيوي، ع. س. م. (2008) التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام. القاهرة: دار النهضة العربية، ص. 53.
[4] لجنة القانون الدولي. (2001) مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا. تم الاطلاع عليه في 17 أبريل 2025 من : https://n9.cl/oyxsh

تقارير برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أن تحديد العلاقة السببية بشكل قاطع ظل مسألة معقدة تتطلب تقييمات علمية دقيقة. [1]

وتتحقق العلاقة السببية عندما يُظهر تسلسل الأحداث أن وقوع الضرر كان نتيجة طبيعية ومباشرة للفعل المرتكب، بحيث يمكن افتراض أن الفاعل كان في موقع يسمح له بتوقع النتائج الضارة المترتبة على تصرفه. وبذلك، فإن قيام مسؤولية الدولة يقتضي إثبات وجود رابط واقعي وواضح بين الفعل غير المشروع الذي قامت به وأثره البيئي المترتب، دون الاكتفاء بالافتراضات أو الاحتمالات غير المؤكدة. [2]

معيار الإثبات في قضايا الضرر البيئي:

يتطلّب إذًا إثبات الضرر البيئي زمن النزاعات المسلحة اعتماد معيار خاص يراعي طبيعة الانتهاكات وصعوبة الوصول إلى مواقع التلوث أو توثيقها بشكل مباشر. ولهذا يعتمد القضاء والهيئات الدولية على مزيج من الأدلة العلمية والموضوعية، تشمل صور الأقمار الصناعية، والقياسات المخبرية، والتقارير الفنية المستقلة. ويُشترط في هذا السياق تحقق ثلاثة عناصر: (أ) وقوع ضرر بيئي محقق وقابل للقياس، (ب) اتسام الضرر بالجسامة والدوام أو اتساع النطاق، (ج) ثبوت علاقة سببية معقولة بين الفعل غير المشروع والنتائج المثبتة. ويعكس هذا المعيار أن عبء الإثبات في القضايا البيئية لا يمكن أن يُستوفى بالوسائل التقليدية وحدها، بل يتطلب أدوات علمية وتقنية متقدمة لضمان المصداقية والدقة.

وقد تجسَّد تطبيق هذا المعيار في ممارسات عملية؛ فعلى سبيل المثال:

- اعتمدت لجنة تعويضات الأمم المتحدة (UNCC) بعد حرب الخليج 1990-1991 على تقارير فنية وصور أقمار صناعية لتقدير أضرار التربة والهواء والمياه وإسنادها، خصوصًا في حالات تسرب النفط والحرق، حينما كانت بعض الانسكابات تُكتشف بناءً على صور جوية أو أقمار صناعية بعد عدة أيام من وقوعها. [3]
- أيضًا في نزاعات البلقان، قامت تقارير UNEP وفرق التقييم ما بعد النزاع بدراسة التلوث الكيميائي في مواقع صناعية مدمّرة، قياس الأثر على الأنهار، وتحليل عينات مائية، وقدمت خرائط بيئية تُظهر انتشار التسرّب الملوث للمياه والتربة. [4]

---

[1] برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، & مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية. (1999) (UNCHS) نزاع كوسوفو: الآثار على البيئة والمستوطنات البشرية. جنيف: فريق البلقان المكلّف. تاريخ الاطلاع: 18 سبتمبر 2025.

[2] أبو سخيلة، م. ع. ع. (1981) المسؤولية الدولية في تنفيذ قرارات الأمم المتحدة: النظرية العامة للمسؤولية الدولية (ج 1، الطبعة الأولى). الكويت: دار المعرفة، ص. 212.

[3] Lindén, O., Jernelöv, A., & Egerup, J. (2004, April). The Environmental Impacts of the Gulf War 1991. IIASA Interim Report IR-04-019. Laxenburg, Austria: International Institute for Applied Systems Analysis. https://tinyurl.com/mwtnhz75

[4] برنامج الأمم المتحدة للبيئة. (2025، 16 سبتمبر) كوسوفو في: الكوارث والنزاعات. متاح على:https://tinyurl.com/38fvnnm9

- وفي بعثات تقصٍ مستقلة، جرى الدمج بين القياسات الميدانية وتقنيات الاستشعار عن بعد لمتابعة الأضرار البيئية، مثل استخدام صور الأقمار الصناعية لمراقبة آثار انهيار سدود مخلفات التعدين، حيث ساعدت على تحديد مساحة الفيضان ورصد التغيرات في استخدامات الأراضي قبل الحادث وبعده، مما وفّر أداة دقيقة لتقدير الأضرار على المدى القصير والطويل. [1]

وتشير الدراسة إلى أن إثبات الضرر البيئي يُمثل جانبًا معقدًا في إطار المسؤولية الدولية، لأن بعض آثار التلوث أو التدهور البيئي قد لا تظهر مباشرة، وإنما بعد فترة زمنية، مما يجعل عملية ربطها بالفعل غير المشروع أمرًا يحتاج إلى وقت وأدلة فنية متخصصة. وتزداد هذه الصعوبة في حال كان الفاعل جهة غير حكومية أو إذا لم تكن الدولة المعنية طرفًا في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، الأمر الذي يضعف إمكانية مساءلتها استنادًا إلى نصوص محددة. ومن ثم تبرز الحاجة إلى آليات إثبات أكثر مرونة تراعي الطبيعة الفنية للقضايا البيئية، مع الحفاظ على الضمانات القانونية اللازمة لتحقيق العدالة، مثل الاعتماد على صور الأقمار الصناعية، والتحاليل المخبرية، وتقارير منظمات دولية محايدة كآليات مساندة لإثبات الأضرار البيئية.

المبحث الثاني: أهمية حماية البيئة في النزاعات المسلحة

بعد تناول المبحث الأول لمسألة المسؤولية الدولية الناشئة عن الانتهاكات البيئية أثناء النزاعات المسلحة، يأتي هذا المبحث لبيان أهمية حماية البيئة في زمن الحرب. فالحديث عن المسؤولية يفترض مسبقًا وجود التزامات قانونية، وهذه الالتزامات تستند إلى إدراك المجتمع الدولي لقيمة البيئة وأثرها المباشر على الإنسان والتنمية. ومن ثمّ، فإن حماية البيئة في النزاعات المسلحة لا تُعد مسألة ثانوية، بل ترتبط بحقوق الإنسان الأساسية ومتطلبات التنمية المستدامة، إضافةً إلى كونها عاملًا مؤثرًا في الاستقرار الدولي.

المطلب الأول: العلاقة بين حماية البيئة والكرامة الإنسانية:

تُعد البيئة بمصادرها الأساسية عنصرًا أساسيًا في استمرار حياة الإنسان، فهي التي توفر الهواء والماء والتربة والغذاء اللازم لمقومات العيش. ولهذا فإن تدهور البيئة أو تدميرها، خاصة في أوقات النزاعات المسلحة، لا يقتصر أثره على النظم الطبيعية فحسب، بل يمتد ليؤثر على حياة الأفراد وصحتهم. ومن هذا المنطلق، فإن توفير بيئة صحية وآمنة يُشكل جزءًا مهمًا من ضمان حقوق الإنسان الأساسية، إلى جانب الحريات والضمانات الأخرى. [2]

---

[1] Moraga, J., Gurkan, G., Duzgun, S., et al. (2021). Monitoring the Impacts of a Tailings Dam Failure Using Satellite Images. arXiv preprint arXiv:2102.00212. https://tinyurl.com/ycyrjtxx

[2] برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، & المجموعة الاستشارية للخبراء. (2009) من الصراع إلى بناء السلام: دور الموارد الطبيعية والبيئة. نيروبي: برنامج الأمم المتحدة للبيئة.https://tinyurl.com/mw93t2ve

وقد جاء **إعلان ستوكهولم لعام 1972** ليؤكد أن للإنسان حقًا في أن يعيش في بيئة جيدة تُمكّنه من الحياة بكرامة ورفاه، وأن حماية البيئة ليست مسؤولية الحاضر فقط، بل هي التزام تجاه الأجيال القادمة. [1]

وهذا الربط المباشر بين البيئة والكرامة الإنسانية يعكس إدراك المجتمع الدولي المبكر بأن الإنسان لا يمكن أن يتمتع بحقوقه الأساسية بمعزل عن بيئة سليمة.

وفي هذا السياق، نص البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 (المادة 55) على التزام واضح بحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، وذلك بمنع استخدام وسائل أو أساليب قتال يُتوقع أن تُسبب أضرارًا جسيمة أو واسعة الانتشار أو طويلة الأمد. [2]

وبذلك جرى إدماج البعد البيئي في القانون الدولي الإنساني، باعتباره وسيلة لحماية الإنسان وكرامته أثناء الحروب، وليس مجرد هدف بيئي مستقل.

وتُظهر التجارب العملية أن الاعتداء على البيئة في أوقات الحرب ينعكس بصورة مباشرة على الكرامة الإنسانية. فمثلاً:

يؤدي تدمير مصادر المياه إلى حرمان السكان من حقهم في الحصول على مياه نظيفة، مما يهدد حياتهم وصحتهم، ويتسبب تلوث الهواء والتربة الناتج عن حرق الغابات أو المنشآت الصناعية في انتشار الأمراض المزمنة، مما يخلّ بقدرة الإنسان على العيش بكرامة، كما يُفضي تدمير الأراضي الزراعية إلى تهجير السكان قسرًا نتيجة فقدان مقومات العيش، وهو ما يُمثل انتهاكًا مزدوجًا للحق في السكن والكرامة الإنسانية معًا. [3]

وقد أكد برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) في تقريره حول "النزاع وبناء السلام" (2009) أن أكثر من 40% من النزاعات الداخلية في العقود الأربعة الماضية كانت مرتبطة باستغلال الموارد الطبيعية كالنفط والمياه والمعادن، وأن هذه النزاعات غالبًا ما تُفضي إلى تدهور معايير الحياة وانتهاك مباشر للكرامة الإنسانية للسكان المتأثرين. [4]

إذًا فالعلاقة بين البيئة والكرامة الإنسانية علاقة مباشرة وعضوية، لأن أي اعتداء على البيئة ينعكس بالضرورة على حقوق الإنسان الأساسية، مثل الحق في الحياة والصحة والسكن الملائم. وقد دعمت عدة وثائق دولية هذا الفهم، أبرزها إعلان ريو لعام 1992 وإعلان جوهانسبورغ لعام 2002، حيث شددا على أن حماية البيئة ليست خيارًا ثانويًا، بل شرط أساسي لتحقيق العدالة الاجتماعية وضمان عيش الإنسان

[1] االأمم المتحدة. (1972) مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهولم 1972 المبدأ الأول https://tinyurl.com/28a4zjrj .
[2] البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، مصدر سابق.
[3] برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، مصدر سابق.
[4] المصدر السابق.

بكرامة. [1]

وقد ذهب جانب من الفقه الدولي إلى اعتبار الحماية البيئية في زمن الحرب من القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، نظرًا لارتباطها الوثيق بالكرامة الإنسانية والسلم والأمن الدوليين، في حين يرى اتجاه آخر أنها ما تزال ضمن القواعد العرفية المتطورة التي لم تصل بعد إلى مرتبة الإلزام المطلق. [2]

وانطلاقًا من أن الكرامة الإنسانية لا تتحقق إلا في بيئة آمنة وصحية، فإن المطلب الثاني يتجه إلى بيان الحق في التنمية المستدامة وعلاقته بحماية البيئة، بوصفه إطارًا قانونيًا وعمليًا يكفل تحقيق التوازن بين تلبية احتياجات الحاضر وصون حقوق الأجيال المقبلة.

المطلب الثاني: الحق في التنمية المستدامة وعلاقته بحماية البيئة:

يُعد الحق في التنمية المستدامة من أبرز حقوق الإنسان فيما يُعرف بالجيل الثالث، وهو جيل الحقوق الجماعية التي تشمل البيئة والتنمية والسلم. وقد ظهر هذا الحق استنادًا إلى وعي دولي متزايد بأن التنمية الاقتصادية بمفردها لا تحقق رفاه الإنسان، بل لا بد أن تكون تنمية مستدامة توازن بين تلبية حاجات الحاضر وصون حقوق الأجيال القادمة. [3]

وقد نص إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام 1992 في المبدأ الثالث على أن "حق الإنسان في التنمية يجب أن يُمارس بطريقة تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها". هذا النص يعكس القناعة الدولية بأن البيئة السليمة ليست مجرد مورد، بل أساس وجودي لتحقيق التنمية المستدامة والعدالة بين الأجيال. [4]

في المقابل، تُبرز النزاعات المسلحة أن البيئة تكون من أكثر القطاعات تضررًا أثناء الحروب، الأمر الذي ينعكس سلبًا على مسار التنمية المستدامة لسنوات طويلة. إذ يؤدي تدمير الموارد الطبيعية والبنى التحتية إلى إضعاف الاقتصادات المحلية، وارتفاع معدلات الفقر، وزيادة الأعباء الإنسانية. [5]

وعلى سبيل المثال، كشفت الأمم المتحدة أن حرق آبار النفط في حرب الخليج (1991) تسبب في انبعاث

---

[1] الأمم المتحدة. (1992) إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية. ريو دي جانيرو: مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية. متاح على : https://tinyurl.com/2pkjft8y
الأمم المتحدة. (2002) إعلان جوهانسبورغ بشأن التنمية المستدامة. جوهانسبورغ: مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة. متاح على : https://tinyurl.com/bdpu5nf

[2] Dinstein, Y. (2016). Legitimate military objectives. In The conduct of hostilities under the law of international armed conflict (pp. 41–71). Cambridge: Cambridge University Press.

[3] برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، & المجموعة الاستشارية للخبراء المعنيين بالبيئة والنزاع وبناء السلام. (2009) من الصراع إلى بناء السلام: دور الموارد الطبيعية والبيئة. مصدر سابق.

[4] الأمم المتحدة. (1992) إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، المبدأ 3. مصدر سابق.

[5] برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، مصدر سابق.

ملايين الأطنان من الغازات السامة، وأدى إلى تلوث واسع النطاق في التربة والمياه والهواء، ما أعاق التنمية الاقتصادية في المنطقة لسنوات طويلة. [1]

كما أوضح تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة حول نزاع البلقان (1999) أن قصف المنشآت الصناعية والبتروكيماوية أدى إلى تسرب مواد كيميائية خطيرة إلى الأنهار والتربة، مما عرقل النشاط الزراعي، وأثّر بشكل مباشر على الصحة العامة والاقتصاد المحلي. [2]

ومثل هذه الأمثلة تبيّن كيف أن الأضرار البيئية الناتجة عن النزاعات المسلحة لا تقتصر على الحاضر، بل تترك بصماتها السلبية على الأجيال المقبلة، فتُقوّض بذلك جوهر الحق في التنمية المستدامة.

كما أن المساس بالبيئة في أوقات النزاعات يُعد عائقًا أمام تنفيذ أهداف التنمية المستدامة التي أقرتها الأمم المتحدة عام 2015، خاصة ما يتصل بالمياه النظيفة (الهدف 6)، والعمل المناخي (الهدف 13)، والحياة في البر (الهدف 15). فإزالة الغابات، أو تلويث مصادر المياه، أو انتشار الملوثات الكيميائية يجعل تحقيق هذه الأهداف أكثر صعوبة في المناطق المتأثرة بالنزاعات. [3]

وقد أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم (14) أن البيئة النظيفة شرط أساسي لممارسة الحق في الصحة، وهو ما يجعل حماية البيئة ضرورة لضمان التنمية البشرية. [4] كما بيّن إعلان جوهانسبورغ حول التنمية المستدامة لعام 2002 أن البيئة والتنمية مترابطتان بشكل لا ينفصم، وأنه لا يمكن ضمان حقوق الإنسان من دون حماية متوازنة للموارد الطبيعية. [5]

ومن الناحية القانونية، يُرتب الحق في التنمية المستدامة التزامًا على الدول بدمج البعد البيئي ضمن سياساتها التنموية حتى أثناء النزاعات. وإغفال هذا الجانب يُعتبر إخلالًا مزدوجًا، من حيث مخالفة الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية البيئة، ومن حيث المساس بحقوق الإنسان في التنمية والصحة والغذاء. وقد أشار بعض الفقه إلى اتجاه يميل إلى اعتبار بعض قواعد حماية البيئة زمن النزاع ذات طبيعة آمرة [6] غير أن هذا الرأي لم يحظَ بإجماع دولي بعد، وما زال محل نقاش بين الفقهاء والدول، مما يقتضي عرضه بحذر عند الاستدلال.

---

[1] Lindén, O., Jernelöv, A., & Egerup, J. (2004, April). The environmental impacts of the Gulf War 1991 (Interim Report IR-04-019). Laxenburg, Austria: International Institute for Applied Systems Analysis. https://pure.iiasa.ac.at/id/eprint/7427/1/IR-04-019.pdf

[2] برنامج الأمم المتحدة للبيئة، &المركز الدولي للمستوطنات البشرية (Habitat). (1999). The Kosovo conflict – Consequences for the environment & human settlements. UNEP / UNCHS (Habitat). متاح على: https://tinyurl.com/5c8ff4wv جنيف:

[3] الأمم المتحدة. (2015). أهداف التنمية المستدامة. نيويورك: الأمم المتحدة. متاح على: https://tinyurl.com/mr2uyh7u

[4] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. (2000، 11 أغسطس). الملاحظة العامة رقم 14: الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة. (E/C.12/2000/4) الأمم المتحدة. متاح على: https://tinyurl.com/3n9jxnrc

[5] الأمم المتحدة. (2002) إعلان جوهانسبورغ بشأن التنمية المستدامة. مصدر سابق.

[6] Dinstein, Y. (2016)، مصدر سابق.

يتضح أن حماية البيئة زمن النزاعات ليست مجرد واجب بيئي أو التزام أخلاقي، بل هي متطلب أساسي لتحقيق التنمية المستدامة وضمان حقوق الأجيال الحالية والمقبلة.

المبحث الثالث: الحق في البيئة السليمة في ضوء القواعد الدولية لحقوق الإنسان

يُعتبر الحق في بيئة سليمة من الحقوق الأساسية التي اكتسبت حضورًا متزايدًا في الفكر القانوني المعاصر، وتتضاعف أهميته في أوقات النزاعات المسلحة نظرًا لما تسببه الحروب من أضرار بالغة على النظم البيئية والموارد الطبيعية. وقد سعت الاتفاقيات الدولية إلى معالجة هذا الجانب من خلال الجمع بين قواعد القانون الدولي الإنساني والبيئي والجنائي، بما يهدف إلى الحد من الانتهاكات البيئية وضمان استدامة الموارد. وانطلاقًا من ذلك، يتناول هذا المبحث أبرز هذه الاتفاقيات، مع تحليل نطاقها وبيان مدى فعاليتها في حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: حماية البيئة في النزاعات المسلحة وفقًا للاتفاقيات الدولية:

تشمل الحماية القانونية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة عددًا من الاتفاقيات الدولية، تجمع بين القانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي، وبعض الاتفاقيات البيئية ذات الطابع الوقائي. ويستعرض هذا الفرع أبرز هذه الاتفاقيات، موضحًا كيفية تناولها لحماية البيئة، ومدى فعاليتها في الحد من الأضرار البيئية التي تُخلفها الحروب.

أولاً: اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها:

تُعد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 الإطار القانوني الأساسي الذي ينظم حماية ضحايا النزاعات المسلحة، [1] ويمثل حجر الزاوية في القانون الدولي الإنساني ورغم أن هذه الاتفاقيات لم تتضمن نصوصًا صريحة تتناول حماية البيئة الطبيعية، إلا أن مبادئها العامة، ولا سيما تلك التي تحظر استخدام وسائل وأساليب القتال التي تُلحق أضرارًا غير ضرورية أو معاناة مفرطة، يمكن أن تُفسر على نحو يشمل حماية البيئة باعتبارها جزءًا من الأعيان المدنية.

وفي سبيل تعزيز هذا الإطار، تم اعتماد البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف في عام 1977، واللذَين يُعتبران تطورًا نوعيًا في القانون الدولي الإنساني، لا سيما فيما يخص حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

حيث يشكل البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لاتفاقيات جنيف أداة مهمة في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وذلك عن طريق تقييد استخدام الوسائل والأساليب القتالية التي قد تُحدث أضرارًا جسيمة وواسعة النطاق وطويلة الأمد بالبيئة، ومنع استهداف الموارد الطبيعية كوسيلة للردع، إدراكًا

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر .(1949) .اتفاقيات جنيف لعام 12 أغسطس 1949 والبروتوكولات الإضافية .مصدر سابق.

لأهمية الحفاظ على صحة المدنيين واستمرارية حياتهم. [1]

ومع ذلك، لا تُرتّب الأضرار البيئية الناتجة عن استخدام أسلحة محظورة أو ذات تأثير محدود خلال النزاعات المسلحة مسؤولية قانونية بحد ذاتها، ما لم يتوافر معيار واضح يثبت أن هذه الأضرار بلغت من الجسامة والامتداد الزمني والانتشار ما يجعلها تستوفي شروط المساءلة البيئية وفقًا للضوابط المعتمدة في القانون الدولي الإنساني. [2]

وايضاحًا لما سبق، فإن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 يتناول حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة بوصفها جزءًا لا يتجزأ من الحماية التي يقرها القانون الدولي الإنساني. وقد أقر هذا البروتوكول بأن النزاعات المسلحة الحديثة لا تُخلّف آثارها على الإنسان فقط، بل تمتد لتلحق أضرارًا بالغة بالنظم البيئية التي يعتمد عليها في البقاء والمعيشة.

فقد نصت المادة 35 (الفقرة 3) على حظر استخدام أي وسيلة أو أسلوب قتال يُقصد به أو يُتوقع منه أن يُلحق أضرارًا جسيمة، واسعة النطاق، وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية. كما أكدت المادة 55 على ضرورة منح البيئة حماية خاصة أثناء النزاع، ومنعت استهدافها كوسيلة للضغط أو كهدف عسكري، إلا في حالات الضرورة العسكرية القصوى وبما لا يتجاوز مبدأ التناسب. [3]

إلا أن استخدام مصطلحات مثل 'واسعة النطاق' و'طويلة الأمد' و'جسيمة' يثير جدلًا فقهيًا حول مدى وضوح هذه المعايير وإمكانية تطبيقها العملي.

وعمليًا، يقتضي تطبيق هذين المعيارين الاعتماد على أدلة فنية مركّبة: صور أقمار صناعية زمنية لرصد الاتساع الجغرافي، وقرائن علمية على دوام الأثر (مثل بقاء الملوثات في التربة/المياه)، ومؤشرات الجسامة (تأثيرات صحية/بيئية مؤكدة). ويُفسَّر أي لبس لصالح تقييد الوسائل والأساليب التي تهدّد البيئة عندما تكون الفائدة العسكرية المتوقعة محدودة أو غير مُثبتة.

وإلى جانب البروتوكول الإضافي الأول، جاء البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، الملحق باتفاقيات جنيف الأربع، ليُعزز حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية. [4] ورغم أنه لا يتضمن نصوصًا صريحة بشأن البيئة كما هو الحال في البروتوكول الأول، إلا أن أحكامه العامة التي تُحظر الهجمات ضد السكان المدنيين، وتُلزم باحترام المبادئ الإنسانية الأساسية، وتُعد امتدادًا للجهود الدولية الرامية لحماية البيئة أثناء النزاعات، لا سيما عندما يؤدي استهدافها إلى الإضرار المباشر بحياة المدنيين أو مصادر بقائهم.

---

[1] Kolb, R. (2003). Jus in bello: Le droit international des conflits armés. Bruxelles: Bruylant, p. 136.
[2] Bettati, M. (2012). Le droit international de l'environnement. Paris: Odile Jacob, p. 47.
[3] البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، مصدر سابق.
[4] البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف، مصدر سابق.

ورغم أهمية بروتوكولات 1977، إلا أنه لم تُدرج بعض صور الإضرار البيئي ضمن "الانتهاكات الجسيمة" بنص صريح، ما يترك هامشًا تفسيريًا ويؤثر على آليات الملاحقة، خصوصًا في النزاعات غير الدولية.

ويُعد هذا الإغفال ثغرة في منظومة الحماية البيئية بموجب القانون الدولي الإنساني، تزداد خطورتها مع تنامي النزاعات المسلحة، ولا سيما النزاعات غير الدولية، التي كثيرًا ما تسعى فيها الأطراف المتحاربة إلى السيطرة على الموارد الطبيعية، سواء بهدف تمويل أنشطتها العسكرية، أو لتحقيق مصالح اقتصادية وشخصية، مما يبرز الحاجة إلى مراجعة هذه النصوص وتعزيز الإطار القانوني لحماية البيئة في أوقات الحرب. [1]

ثانيًا: اتفاقية لاهاي لعام 1907:

"تُعد اتفاقية لاهاي لعام 1907، ولا سيما الاتفاقية الرابعة ولائحتها الملحقة، [2] من أوائل المحاولات التي سعت إلى تقنين قواعد السلوك أثناء النزاعات المسلحة. ورغم أن هذه الاتفاقية لم تُوضع خصيصًا لحماية البيئة، إلا أن مبادئها العامة المتعلقة بتنظيم الوسائل والأساليب الحربية تُشكل مرجعًا قانونيًا يمكن من خلاله دعم الجهود الرامية إلى تقليل الأضرار البيئية خلال النزاعات". حيث تنص المادة (22) من اللائحة الملحقة على أن "حقوق أطراف النزاع في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو ليست غير محدودة" [3]، وهو ما يُعد بمثابة مبدأ عام يقيّد استخدام الوسائل التي تُسبب دمارًا مفرطًا أو لا ضرورة عسكرية له. ويمكن اعتبار هذا القيد مدخلًا قانونيًا لمنع استخدام أسلحة أو أساليب تؤدي إلى تلوث البيئة أو إلحاق أضرار جسيمة بها دون تحقيق مكاسب عسكرية حقيقية. [4]

أما المادة (23)، فتتضمن مجموعة من المحظورات المفروضة على أطراف النزاع، ومن أبرزها الفقرة (ج) التي تحظر تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها، ما لم تكن هناك ضرورة عسكرية تفرض ذلك بشكل قاطع. [5] ويمكن تفسير هذا الحكم على أنه يشمل الموارد البيئية، مثل الغابات، المحاصيل، مصادر المياه، والبنية البيئية عمومًا، حيث يُعتبر تدميرها دون مبرر عسكري انتهاكًا للقانون الدولي الإنساني.

وبهذا، تُساهم اتفاقية لاهاي، من خلال قواعدها العامة، في ترسيخ مبادئ التناسب والضرورة العسكرية، والتي تُعد من الأسس الجوهرية لحماية البيئة في زمن الحرب، رغم غياب النصوص البيئية الصريحة فيها.

---

[1] دريدي، و. (2022). أثر النزاعات المسلحة على الموارد الطبيعية. الأبحاث والدراسات متعدد التخصصات في القانون، التراث والتاريخ، 19(2)، 252.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (1907، 18 أكتوبر) .اتفاقية لاهاي الرابعة بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية وملحقها: لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية .تم الاطلاع عليه في 6 مايو 2025 من https://2u.pw/xpEpJ :

[3] المصدر السابق، المادة 22.

[4] Dinstein, Y. (2004/2016). The conduct of hostilities under the law of international armed conflict. Cambridge: Cambridge University Press. يشرح أن المادة 22 تُعد أساسًا لمبدأ تقييد الوسائل والأساليب القتالية، ويمكن أن تمتد لتشمل حماية البيئة.

[5] اتفاقية لاهاي الرابعة، مصدر سابق، المادة 23.

كما أن مكانة هذه الاتفاقية ضمن القانون الدولي العرفي تجعلها ملزمة لجميع الدول، مما يُعزز من دورها في إطار الجهود الدولية الرامية إلى تقنين حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

ثالثًا: اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (1989):

تُعد اتفاقية بازل من الاتفاقيات البيئية الرئيسية التي تهدف إلى تقنين وضبط حركة النفايات الخطرة ومنع تصديرها إلى دول غير قادرة على معالجتها بطريقة سليمة بيئيًا. وهي تنظم بشكل دقيق إجراءات نقل النفايات والتخلص منها، وتُلزم الدول الأطراف بتطبيق مبدأ "الإدارة السليمة بيئيًا." [1]

ورغم أن الاتفاقية لا تتناول صراحة أوضاع النزاعات المسلحة، فإن أحكامها تظل قائمة من حيث المبدأ، ما لم يتم تعليق الالتزامات الدولية وفقًا لظروف استثنائية. ويُعد ذلك مهمًا في الحالات التي تُستخدم فيها الأراضي المتضررة بالحروب كمواقع غير شرعية لطمر النفايات أو التخلص من مخلفات الأسلحة والمواد الكيميائية، وهو ما قد يُعتبر مخالفة مزدوجة لقواعد القانون البيئي والدولي الإنساني.

ويُلاحظ أن بعض النزاعات قد استُغلت لتبرير نقل نفايات خطرة إلى مناطق النزاع، نظرًا لغياب الرقابة، كما حدث في حالات عدة بإفريقيا، حيث تم رصد نقل نفايات أوروبية إلى دول تعاني من اضطرابات مسلحة. [2] وهذا يُبرز الحاجة إلى تعزيز التعاون بين آليات اتفاقية بازل والهيئات الإنسانية لضمان عدم استغلال الحروب كذريعة للإضرار البيئي الجسيم.

رابعًا: اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992:

تمثل اتفاقية التنوع البيولوجي إحدى الركائز الأساسية في النظام القانوني الدولي البيئي، وتهدف إلى الحفاظ على التنوع الحيوي واستخدامه على نحو مستدام وضمان التوزيع العادل لمنافعه. وقد أكدت الاتفاقية على أن التنوع البيولوجي يشكّل أساسًا للأمن الغذائي والصحي والبيئي، وهو ما يجعله عرضة للتدهور الشديد أثناء النزاعات المسلحة. [3]

ورغم عدم وجود نصوص صريحة بشأن زمن الحرب، فإن الالتزام بالحفاظ على التنوع البيولوجي يُعد التزامًا مستمرًا لا يتوقف باندلاع النزاع، خصوصًا وأن الموائل الطبيعية والغابات والمناطق المحمية غالبًا ما تكون هدفًا مباشرًا أو غير مباشر للعمليات العسكرية. ويُشير عدد من تقارير برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) إلى أن النزاعات تتسبب في فقدان موائل نادرة، وهجرة أو انقراض أنواع حيوية، مما قد يؤدي إلى

---

[1] الأمم المتحدة. (1989) اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. اعتمدت في 22 مارس 1989، ودخلت حيز النفاذ في 5 مايو 1992. متاح على: https://tinyurl.com/4p9rvc3d

[2] "قراءات إفريقية. (2018، 3 مايو) النُّفايات الخطرة في إفريقيا: المخاطر وتحدّيات الحماية البيئية. متاح على: https://qiraatafrican.com/5438/النُّفايات-الخطرة-في-إفريقيا-المخاطر/

[3] الأمم المتحدة. (1992) اتفاقية التنوع البيولوجي. تم التوقيع في ريو دي جانيرو، البرازيل، في 5 يونيو 1992، ودخلت حيز النفاذ في 29 ديسمبر 1993. متاح على: https://www.cbd.int/doc/legal/cbd-en.pdf

اختلال التوازن البيئي وتهديد بعض السلاسل البيئية. [1]

وتؤكد الدراسة أن تطبيق اتفاقية التنوع البيولوجي زمن الحرب يتطلب الاعتراف بأن حماية البيئة ليست ترفًا، بل عنصرًا أساسيًا في استقرار ما بعد النزاع، خاصة وأن التنوع البيولوجي يُسهم في تعافي المجتمعات من الأزمات البيئية والغذائية والصحية الناتجة عن الحروب.

خامسًا: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998:

يتعامل نظام روما مع التدمير الواسع للبيئة على أنه جريمة حرب، لكن فقط إذا تحققت شروط صعبة: أن يكون الضرر واسع النطاق وطويل الأمد وشديدًا، وأن يكون الفاعل على علم بأن هذا الضرر غير متناسب مع الميزة العسكرية المتوقعة. وهذه الشروط تجعل من الصعب إثبات الجريمة، لأن الإثبات يحتاج إلى أدلة معقّدة مثل صور الأقمار الصناعية، وفحوصات مخبرية، وتقارير خبراء. وإذا لم تتوافر هذه الشروط بدقة، يمكن الاستناد إلى قواعد أخرى في القانون الدولي الإنساني، مثل القواعد التي تحمي الأعيان المدنية، لتوفير قدر من الحماية للبيئة. [2] حيث اعتبر أن الإضرار بالبيئة يمكن أن يُشكل جريمة حرب إذا بلغ هذا الضرر مستوى عاليًا من الخطورة، من حيث اتساع نطاقه، واستمراره الزمني، وشدّته، وكان غير متناسب مع الأهداف العسكرية المتوقعة. ويُعتبر ذلك خطوة مهمة في إدماج البعد البيئي ضمن القانون الجنائي الدولي، وإن كان نطاق الحماية لا يزال محدودًا مقارنة بحماية المدنيين والممتلكات المدنية. ويتكامل هذا التوجه مع المبادئ التي أرستها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والتي أكدت ضرورة الحد من آثار النزاعات المسلحة على المدنيين وما يرتبط ببيئتهم الطبيعية. [3]

وأهم مواد هذا النظام المادة الثامنة التي تتعلق بجرائم الحرب. والتي ذكر فيها أنه من بين الجرائم التي تُعدّ جريمة حرب: شنّ هجوم عسكري مع العلم بأنه سيسبب ضررًا واسع النطاق وطويل الأجل وشديدًا للبيئة الطبيعية، ويكون هذا الضرر غير متناسب مع الفائدة العسكرية المتوقعة من الهجوم. ويُعتبر هذا النص من المحاولات الأولى لإدخال حماية البيئة ضمن القانون الجنائي الدولي، لكنه مع ذلك مشروط بعدة معايير تجعل تطبيقه في الواقع صعبًا. فلكي تُعد الجريمة قائمة، يجب أن يكون الضرر البيئي كبيرًا من حيث المساحة، ويستمر لفترة زمنية طويلة، ويكون شديدًا من حيث التأثير. كما يجب إثبات أن الشخص المسؤول عن الهجوم كان على علم بأن هذا الضرر سيقع، وهو أمر ليس سهلًا في التحقيق

---

[1] برنامج الأمم المتحدة للبيئة. (2021) إرساء السلام مع الطبيعة: خارطة علمية لمعالجة حالات الطوارئ المتعلقة بالمناخ والتنوع البيولوجي والتلوث .نيروبي: برنامج الأمم المتحدة للبيئة. متاح على : https://wedocs.unep.org/bitstream/handle/20.500.11822/34948/MPN.pdf

[2] الأمم المتحدة. (1998) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي) اعتمد في روما بتاريخ 17 يوليو 1998، وبدأ نفاذه في 1 يوليو 2002. تم الاطلاع عليه في 6 مايو 2025 من: https://n9.cl/xifp6

[3] Zani, M. (2020). For an international criminal justice in environmental matters: On the prosecution of environmental offenses before a specialized international court. CRDF Journal, (18), 125.

والمحاكمة. [1]

إلى جانب هذه المادة، توجد مواد أخرى يمكن أن تُستخدم بشكل غير مباشر في قضايا الأضرار البيئية، مثل المادة السادسة الخاصة بجريمة الإبادة الجماعية. [2] فعلى الرغم من أنها لم تذكر البيئة بشكل مباشر، إلا أن تدمير البيئة عمدًا بطريقة تؤدي إلى هلاك جماعة بشرية، مثل تسميم مصادر المياه أو حرق المحاصيل، قد يُعتبر نوعًا من الإبادة إذا كان القصد هو القضاء على تلك الجماعة. كما أن المادة السابعة التي تتحدث عن الجرائم ضد الإنسانية قد تُستخدم في حالة وقوع كارثة بيئية ناتجة عن فعل متعمد يؤدي إلى تهجير السكان أو إلحاق معاناة شديدة بهم، مثل تدمير السدود أو المنشآت التي يعتمد عليها المدنيون في حياتهم اليومية.

وبالرغم من أهمية هذه المواد، فإن الحماية القانونية للبيئة في نظام روما لا تزال محدودة، من حيث عدد النصوص وشروط تطبيقها. وقد أدى هذا القصور إلى بروز دعوات فقهية وحقوقية لإدراج جريمة 'الإيكوساید (ecocide)، وهي التدمير المتعمد والواسع النطاق للبيئة، ضمن الجرائم الدولية الأربع في نظام المحكمة. [3] ويُعد هذا التوجه امتدادًا طبيعيًا للاهتمام العالمي المتزايد بحماية البيئة، لا سيما في ظل ما تشهده النزاعات المعاصرة من أضرار كارثية تلحق بالأنظمة البيئية والسكان المحليين.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية لحظر الأسلحة ذات التأثير البيئي الكارثي:

إدراكًا لخطورة بعض أنواع الأسلحة على البيئة، أبرم المجتمع الدولي عددًا من الاتفاقيات التي تهدف إلى حظر استخدام أو تطوير أسلحة ذات تأثير بيئي كارثي، مثل الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية، إضافة إلى تقنيات تعديل البيئة. وتُشكل هذه الاتفاقيات ركيزة مهمة في الإطار القانوني الدولي، حيث تؤكد على البُعد الوقائي، وتُعزز من مبادئ المسؤولية والمساءلة في حال انتهاكها. ويستعرض هذا الفرع أبرز هذه الاتفاقيات، مع تحليل مضامينها القانونية ومدى كفايتها في الحد من التدمير البيئي أثناء النزاعات المسلحة.

أولًا: اتفاقية حظر الاستخدام العسكري لتقنيات تعديل البيئة (ENMOD – 1976):

تُعد اتفاقية حظر الاستخدام العسكري أو أي استخدام عدائي لتقنيات تعديل البيئة لعام 1976 من أبرز الاتفاقيات الدولية التي تُسهم في حماية البيئة من الأضرار الناجمة عن النزاعات المسلحة، حيث نصّت

[1] الأمم المتحدة. (1998) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي)، المادة 8، الفقرة (2/ب/4). مصدر سابق.
[2] الأمم المتحدة. (1998) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي)، مصدر سابق.
[3] لجنة الخبراء القانونية المستقلة. (2021) مشروع تعريف الإبادة البيئية، ضمن أعمال مؤسسة "Stop Ecocide International"، تمهيدًا لاعتمادها كجريمة دولية خامسة في نظام روما.
Higgins, Polly. "Ecocide, the Anthropocene, and the International Criminal Court." Ethics & International Affairs 26, no. 3 (2012): 281–295. https://tinyurl.com/4v5zah7p.

ديباجة الاتفاقية على أن الهدف منها هو حماية البيئة والحفاظ عليها لصالح الأجيال الحالية والمقبلة، مع التأكيد على أهمية العلاقة بين الإنسان والبيئة التي يعيش فيها. وتُبرز الاتفاقية ضرورة منع استخدام أي تقنيات من شأنها إلحاق الضرر بالبيئة لأغراض عسكرية أو عدائية، لما لذلك من آثار مدمرة وطويلة الأمد. [1]

وتضمنت المادة الأولى منها "حظر استخدام أي تقنية تعديل بيئي ذات آثار واسعة النطاق وطويلة الأمد وشديدة كوسيلة للإضرار بأي دولة طرف". كما تُلزم الدول بالامتناع عن استخدام البيئة كسلاح في الصراعات، وتعتبر أي انتهاك لهذا الحظر خرقًا للقانون الدولي. [2]

أي أنه تُفعّل أحكام الاتفاقية عندما تكون تقنيات تعديل البيئة المستخدمة ذات آثار واسعة النطاق، طويلة الأمد، وشديدة التأثير.

ورغم وضوح هذه الشروط، فإن الملاحظ أن اتفاقية عام 1976 اقتصرت في حظرها على تقنيات تعديل البيئة المستخدمة لأغراض عسكرية أو عدائية فقط، دون أن تمتد إلى حظر استخدام وسائل الحرب التقليدية أو أسلحة الدمار الشامل أو غيرها من الوسائل القتالية التي، وإن لم يكن هدفها المباشر تعديل البيئة، إلا أنها قد تُحدث آثارًا بيئية مدمرة من خلال تدخلها المتعمد في العمليات الطبيعية. [3]

ففي حرب فيتنام، استخدمت الولايات المتحدة مادة "Agent Orange" لإتلاف الغابات والمحاصيل، ما أسفر عن تدمير واسع للغطاء النباتي وتلويث التربة والمياه، فضلًا عن إصابات بشرية دائمة. [4] كما أقدمت القوات العراقية خلال حرب الخليج عام 1991 على إشعال مئات آبار النفط الكويتية، مما تسبب في تلوث جوي واسع النطاق وهطول أمطار حمضية كان لها أثر بالغ على النظم البيئية. [5] وعلى الرغم من أن القصف النووي لهيروشيما وناجازاكي لا يندرج ضمن نطاق تقنيات تعديل البيئة، إلا أن آثاره الكارثية تُظهر خطورة استخدام الوسائل الحربية على البيئة. [6]

ويتضح من هذه الأمثلة حجم الأضرار البيئية الكارثية التي يمكن أن تُحدثها الوسائل الحربية التقليدية،

---

[1] مهدي، ج. (2010) النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الأسلحة النووية. القاهرة: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ص. 145.

[2] الأمم المتحدة. (1976) اتفاقية حظر الاستخدام العسكري أو أي استخدام عدائي لتقنيات تعديل البيئة (ENMOD)، جنيف، المادة (1). تم الاطلاع عليه في 3 مايو 2025 من https://n9.cl/pwvc3k :

[3] Fautex, P. (1991). Protection de l'environnement en période de conflits armés: vers un renforcement du droit. Revue québécoise de droit international, 7, 161.

[4] Institute of Medicine (US). (1994). Veterans and Agent Orange: Health effects of herbicides used in Vietnam. Washington, DC: National Academies Press. https://n9.cl/hejdo

[5] International Institute for Applied Systems Analysis (IIASA). (2004). The environmental impacts of the Gulf War 1991. Laxenburg, Austria: IIASA. Accessed May 3, 2025. https://pure.iiasa.ac.at/7427/1/IR-04-019.pdf

[6] Andersen, I. (2022, September 5). Learning from Hiroshima: Committing to intergenerational justice. United Nations Environment Programme. https://goo.su/NEtnBW

رغم أنها لا تندرج ضمن تقنيات تعديل البيئة كما عرّفتها اتفاقية 1976. وهذا يُوضح قصور الاتفاقية في معالجة أشكال التدمير البيئي غير الناتج عن تدخل تقني مباشر، ويؤكد الحاجة إلى توسيع نطاق الحماية القانونية ليشمل جميع الوسائل التي تُحدث أثراً بيئياً بالغاً، سواء أكانت تقنيات تعديل بيئي أم لا.

كذلك، فإنه بالرجوع إلى المادتين الثانية والخامسة من اتفاقية حظر الاستخدام العسكري أو أي استخدام عدائي لتقنيات تعديل البيئة لعام 1976 من المواد الأساسية التي تُحدد نطاق الاتفاقية وآليات تنفيذها، إذ تفسر المادة الثانية ما ورد في المادة الأولى من مصطلح "تقنيات تعديل البيئة"، فعرفتها بأنها كل تقنية تُستخدم للتلاعب المتعمد بالعمليات الطبيعية في الأرض أو الغلاف الجوي أو الفضاء الخارجي بهدف إحداث تغييرات في المناخ، أو الأحوال الجوية، أو المحيطات، أو المياه، أو التربة، أو التوازن البيولوجي. ويُعد هذا التفسير ضروريًا لتحديد نطاق الحظر، إذ يبيّن أن الاتفاقية تُعنى بالأفعال التي تُستخدم فيها البيئة كأداة عدائية عبر تدخل تقني مباشر ومتعمد. أما المادة الخامسة، فقد أوجدت إطارًا للتشاور بين الدول الأطراف بشأن أي مسألة تتعلق بتطبيق الاتفاقية، وسمحت بطلب إجراء تحقيق من قبل الأمين العام للأمم المتحدة في حال الاشتباه في وقوع انتهاك. [1]

وتبقى ثغرة جوهرية في ENMOD كونها تُضيّق نطاق الحظر على "تقنيات تعديل البيئة" بمعناها الفني، ولا تشمل أدوات الحرب التقليدية التي قد تُفضي عمليًا إلى آثار بيئية كارثية، ما يستدعي الاستناد إلى قواعد القانون الإنساني العام لسد هذه الفجوة.

ثانيًا: اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية (1972):

تُعد اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُمية وتدميرها، المعروفة اختصارًا بـ اتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام 1972، [2] من أوائل الاتفاقيات الدولية التي سعت إلى منع استخدام نوع محدد من أسلحة الدمار الشامل، انطلاقًا من إدراك المجتمع الدولي لما تُشكله هذه الأسلحة من تهديد بالغ لحياة الإنسان والبيئة. وقد دخلت الاتفاقية حيّز النفاذ في عام 1975، وتُعد من الاتفاقيات ذات الطبيعة الوقائية، حيث تحظر استحداث أو إنتاج أو تخزين أي من العوامل البيولوجية أو السموم التي لا يكون لها مبرر للأغراض السلمية، كما تلزم الدول الأطراف بتدمير هذه الأسلحة أو تحويلها إلى أغراض غير عدائية خلال فترة زمنية محددة.

ورغم أن الاتفاقية لا تتضمن نصوصًا صريحة تُشير إلى حماية البيئة، إلا أن مضمونها يُساهم بشكل غير

[1] الأمم المتحدة. (1976) اتفاقية حظر الاستخدام العسكري أو أي استخدام عدائي لتقنيات تعديل البيئة (ENMOD)، المادتان (2، 5). مصدر سابق.

[2] الأمم المتحدة. (1972) اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسُمية وتدميرها. اعتمدت في 10 أبريل 1972، ودخلت حيز النفاذ في 26 مارس 1975. منشورة في سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد 1015، ص. 163. متاح على: https://tinyurl.com/3mnf2cr4

مباشر في هذا السياق، نظرًا لما تسببه الأسلحة البيولوجية من أضرار بيئية كارثية، سواء عبر انتشار الأوبئة بين البشر والحيوانات، أو من خلال تدمير النظم البيئية الزراعية والطبيعية. فاستخدام العوامل البيولوجية مثل البكتيريا أو الفيروسات كسلاح يمكن أن يؤدي إلى اختلال التوازن البيئي، وانهيار السلاسل الغذائية، وتلوث موارد المياه والتربة، وهو ما يُبرز خطورة هذه الأسلحة على البيئة إضافة إلى الإنسان.

كما أن الاتفاقية تنص في ديباجتها على "القلق من استخدام الأسلحة البيولوجية بصورة تتناقض مع مصالح البشرية جمعاء"، وهو ما يُمكن تفسيره على أنه يشمل البيئة التي تُعد مصلحة إنسانية عامة. وبذلك، تُشكل الاتفاقية إطارًا دوليًا مهمًا يندرج ضمن الجهود الرامية للحد من الوسائل التي تُسهم في تدمير البيئة أثناء النزاعات، وتُعزز مبدأ الوقاية من الأضرار البيئية المحتملة.

ومن الأمثلة التطبيقية التي تُظهر خطورة الأسلحة البيولوجية، حادثة تسرب الجمرة الخبيثة في مدينة سفيردلوفسك بالاتحاد السوفيتي عام 1979، حيث أدى خطأ في منشأة عسكرية سرية إلى انبعاث سحابة محملة ببكتيريا الجمرة الخبيثة، مما تسبب في وفاة أكثر من 60 شخصًا، وتهديد واسع للصحة العامة والبيئة. ورغم التعتيم الرسمي آنذاك، كشفت تحقيقات لاحقة أن المنشأة كانت تُستخدم لتطوير أسلحة بيولوجية، في انتهاك واضح لأحكام الاتفاقية. وقد أصبحت هذه الحادثة مثالًا تحذيريًا يُستند إليه في التأكيد على ضرورة الرقابة الدولية، وتفعيل آليات التحقق من الالتزام بهذه الاتفاقية، لا سيما في ظل وجود منشآت ذات استخدام مزدوج يمكن أن تُستخدم في تطوير أسلحة ذات أثر مدمر على البيئة والإنسان معًا. [1]

ثالثًا: اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية (1993):

تُعد اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدميرها، المعروفة باسم اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام 1993، [2] واحدة من أهم المعاهدات الدولية التي تهدف إلى القضاء على فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل. وقد دخلت الاتفاقية حيّز النفاذ في عام 1997، وتتميّز بأنها لا تحظر استخدام الأسلحة الكيميائية فحسب، بل تفرض أيضًا التزامات دقيقة على الدول فيما يخص تدمير مخزوناتها منها، مع إنشاء منظمة متخصصة للإشراف على تنفيذها، وهي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. (OPCW)

حيث تنص المادة الأولى من الاتفاقية على التزام كل دولة طرف بعدم استحداث، أو إنتاج، أو استخدام، أو تخزين الأسلحة الكيميائية تحت أي ظرف، وعلى تدمير جميع الأسلحة الكيميائية ومرافق إنتاجها التي

[1] الغرابلي، ر. م. م.، & علي، ن. أ. ك. (2023، 21 يونيو). الحرب البيولوجية وتأثيرها على الأمن الدولي) دراسة تطبيقية COVID-19، الحرب الروسية الأوكرانية. (المركز الديمقراطي العربي. متاح على:https://democraticac.de/?p=90685

[2] منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. (1993) .(OPCW) اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدميرها. متاح على: https://tinyurl.com/2dam3pez

تملكها. ويشمل هذا الحظر استخدام هذه الأسلحة ضد البشر أو البيئة، أو حتى التهديد باستخدامها. كما تمنع الاتفاقية مساعدة أي طرف آخر في الحصول على هذه الأسلحة أو استخدامها. [1]

ورغم أن الاتفاقية لم تُصمم خصيصًا لحماية البيئة، فإن آثار الأسلحة الكيميائية على البيئة واضحة وخطيرة، وتشمل تلوث الهواء والتربة والمياه، وقتل الكائنات الحية، والتسبب في أضرار طويلة الأمد للنظم البيئية. ولهذا، فإن الاتفاقية تُسهم بشكل مباشر في حماية البيئة من الاستخدام العسكري للمواد الكيميائية السامة.

ومن أبرز الأمثلة الواقعية على تطبيق هذه الاتفاقية، ما حدث في النزاع السوري، حيث وُجهت اتهامات باستخدام أسلحة كيميائية ضد المدنيين، أبرزها الهجوم الذي وقع في منطقة الغوطة بريف دمشق في 21 أغسطس 2013، والذي أسفر عن مقتل المئات نتيجة استخدام غاز السارين السام، وفقًا لتقارير أممية. وقد شكّل هذا الهجوم ضغطًا دوليًا كبيرًا دفع السلطات السورية إلى الانضمام إلى اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية في سبتمبر من العام نفسه، حيث تعهدت بتدمير ترسانتها الكيميائية تحت إشراف منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة. ورغم هذا الالتزام، استمرت لاحقًا تقارير توثق استخدام مواد كيميائية محظورة في هجمات متعددة، من بينها غاز الكلور، وهو ما اعتبرته تقارير عديدة انتهاكًا للاتفاقية، الأمر الذي يبرز أهمية هذه الاتفاقيات كمرجعية قانونية دولية لتعزيز المساءلة. [2]

رابعًا: اتفاقية حظر الأسلحة النووية (2017):

تُعد اتفاقية حظر الأسلحة النووية لعام 2017 أول صك قانوني دولي شامل يهدف إلى الحظر الكامل للأسلحة النووية، من حيث تطويرها، إنتاجها، اختبارها، حيازتها، استخدامها أو التهديد باستخدامها، كما تُلزم الدول الأطراف بعدم السماح باستخدام أراضيها أو مرافقها لهذه الأغراض. وقد تم اعتماد الاتفاقية في 7 يوليو 2017 من قبل مؤتمر الأمم المتحدة لنزع السلاح، ودخلت حيّز النفاذ في 22 يناير 2021، بعد أن صادقت عليها خمسون دولة. [3]

وتشكل هذه الاتفاقية تطورًا نوعيًا في مسار القانون الدولي في مجال نزع السلاح، حيث لا تقتصر دوافعها على الحماية البشرية فحسب، بل تؤكد أيضًا في ديباجتها على "الآثار الكارثية على البيئة" الناتجة عن استخدام الأسلحة النووية. فقد أشارت الاتفاقية بوضوح إلى أن أي استخدام لهذه الأسلحة سيُخلّف دمارًا طويل الأمد للنظم البيئية، وسيؤثر سلبًا على الصحة العامة، وتوازن المناخ، وسلامة الموارد الطبيعية.

---

[1] اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدميرها، مصدر سابق، المادة الأولى.

[2] الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان. (2013، 21 أغسطس) تقرير أممي حول استخدام الأسلحة الكيميائية في الغوطة الشرقية – سوريا (وثيقة رقم A/HRC/24/CRP.4). متاح على: https://tinyurl.com/29rj8ct5

[3] الأمم المتحدة. (2017) اتفاقية حظر الأسلحة النووية. متاح على: https://tinyurl.com/ywu9vt8p

ونظرًا للآثار البيئية الكارثية التي تُخلّفها هذه الأسلحة، يُشكّل استخدامها في النزاعات المسلحة خطرًا بالغًا على البيئة والإنسان، وذلك نظرًا لآثارها الواسعة والممتدة التي يصعب السيطرة عليها. فهي لا تميّز بين الأهداف، وتمثل تهديدًا جماعيًا يتجاوز حدود المعركة. وقد كشف قصف هيروشيما وناغازاكي عن الدمار البيئي والإنساني الهائل الناتج عنها، مما يستدعي وضع إطار قانوني صارم يحد من استخدامها ويُحمّل المسؤولية لمن ينتهك ذلك. [1]

ورغم أن الدول الحائزة للأسلحة النووية لم تنضم بعد إلى هذه الاتفاقية، إلا أنها تُعد خطوة قانونية وأخلاقية مهمة في اتجاه تعزيز الحماية البيئية في أوقات النزاعات، وذلك من خلال حظر أشد أنواع الأسلحة تدميرًا على الإطلاق. ويُظهر إدراج البُعد البيئي في ديباجة الاتفاقية تطورًا في الوعي القانوني الدولي، باعتبار البيئة عنصرًا متأثرًا جوهريًا بالنزاعات المسلحة ويستحق الحماية.

ومن المهم التنويه إلى أن هذه الاتفاقية لا تتناول حماية البيئة بشكل مباشر أو مفصل كما تفعل الاتفاقيات البيئية المتخصصة، إلا أنها تساهم في حماية البيئة بشكل غير مباشر، من خلال حظر السلاح النووي نفسه باعتباره أحد أخطر مصادر التلوث والتدمير البيئي. فالدافع البيئي يُشكل ركيزة رئيسية في منطق الاتفاقية، وإن لم تكن البيئة موضوعًا قانونيًا مستقلًا فيها.

المبحث الرابع: المبادئ القانونية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

مع تزايد الأضرار البيئية الناتجة عن الحروب، أصبح من الضروري أن يتدخل القانون الدولي لإرساء مبادئ تحد من هذا التدمير. فالقانون لم يعد يركز فقط على حماية الإنسان، بل شمل أيضًا حماية البيئة بوصفها عنصرًا أساسيًا لاستمرار الحياة. وتشمل هذه المبادئ قواعد عرفية وعامة تُستخدم لتقييم مدى مشروعية الأفعال العسكرية التي تمس البيئة، وتُعد خطوة مهمة نحو تعزيز المساءلة القانونية في زمن النزاع.

المطلب الأول: المبادئ العرفية في القانون الدولي لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة:

تُكمل المبادئ العرفية إطار الحماية عبر قواعد عامة موجّهة لتقييم مشروعية الأفعال العسكرية ذات الأثر البيئي.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن المبادئ العرفية تُعد من المصادر الأساسية للقانون الدولي، وتنبثق عن الممارسة المنتظمة للدول مقترنة بقناعة قانونية بوجوبها. وتتميز بأنها قواعد ملزمة حتى في غياب نصوص اتفاقية مكتوبة، وهي تتأسس على السلوك العملي للدول والمنظمات الدولية، كما هو الحال في قواعد التناسب والتمييز والضرورة العسكرية.

[1] Sandoz, Y. (1997). The International Court of Justice and the legality of the threat or use of nuclear weapons. International Review of the Red Cross, 37(316), 5.

أولاً: مبدأ تقييد حرية اختيار وسائل وأساليب القتال:

يُعد هذا المبدأ من الأسس الأساسية في القانون الدولي الإنساني، إذ يحدد مشروعية استخدام الوسائل القتالية بما يتناسب مع الضرورة العسكرية ومعايير الإنسانية.

وقد نص عليه لأول مرة إعلان سان بطرسبرغ لعام 1868، الذي حظر استخدام الأسلحة التي تُسبب معاناة غير ضرورية. وجاء هذا بعد الاعتراض على استخدام ذخائر متفجرة يقل وزنها عن 400 غرام، لأنها تُسبب آلامًا ومعاناة لا مبرر لها. وقد اعتبرت السلطات الروسية هذه الأسلحة مخالفة للمبادئ الإنسانية، مما دفعها إلى الدعوة لعقد مؤتمر سانت بطرسبرغ لحظر استخدامها. [1] ثم أُعيد تأكيده في المادة 22 من لائحة لاهاي 1907، وكذلك في المادة 35 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

ويُبرز ذلك بُعدًا بيئيًا لهذا المبدأ، إذ إن استخدام وسائل قتالية تُحدث دمارًا واسع النطاق وغير قابل للتمييز في البيئة الطبيعية يُعد انتهاكًا لمبادئ القانون الإنساني، لما يسببه من معاناة بشرية مباشرة وغير مباشرة، ويهدد مصادر عيش السكان المدنيين واستقرارهم البيئي. وقد أكدت على ذلك ديباجة اتفاقية حظر أو تقييد بعض الأسلحة التقليدية لعام 1980، التي شددت على عدم جواز استخدام الأسلحة التي تكون آثارها غير قابلة للضبط أو تُلحق أضرارًا مفرطة لا تبررها الضرورة العسكرية. [2]

كما أن هذا المبدأ يُبرز أهمية تقييد حرية الأطراف المتحاربة بما يضمن الحد من الأضرار غير الضرورية، خاصة تلك التي تمس البيئة. وتؤكد الدراسة أن الالتزام به يُعد أداة فعالة لتقليص الآثار البيئية للنزاعات، متى ما تم تطبيقه بصرامة ووفق المعايير الإنسانية.

ثانياً: مبدأ الضرورة العسكرية:

يعني هذا المبدأ أن الأعمال الحربية يجب أن تُقتصر على ما تقتضيه الضرورة لهزيمة العدو. وبالتالي، فإن أي تدمير للبيئة يجب أن يكون مرتبطًا بشكل مباشر بهدف عسكري مشروع. فإذا كان التدمير لا يحقق ميزة عسكرية مباشرة، فإنه يُعتبر غير مشروع. وقد تم تأصيل هذا المبدأ في إعلان سان بطرسبرغ.

ويُعرّف الفقه الدولي الإنساني الضرورة العسكرية بأنها حالة من الإلحاح الشديد لا تترك للأطراف المتحاربة مجالًا للاختيار في الوسائل القتالية. وتشمل هذه الحالة ظروفًا طارئة تُجبر القادة على اتخاذ قرارات عاجلة قد تتضمن أفعالًا عنيفة، لكنها تُبرر فقط إذا ارتبطت بهدف عسكري مشروع. [3]

---

[1] بشير، هـ. م. (2010) حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني: دراسة نظرية مع التطبيق على حالتي العراق ولبنان (رسالة دكتوراه، قسم القانون، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة)، ص. 78.

[2] الأمم المتحدة. (1980) اتفاقية حظر أو تقييد استعمال بعض الأسلحة التقليدية التي قد تُعتبر مفرطة الضرر أو ذات آثار عشوائية. (CCW) اعتمدت في 10 أكتوبر 1980 في جنيف، ودخلت حيز النفاذ في 2 ديسمبر 1983. متاح على: https://tinyurl.com/m3pu8jde

[3] اللوزي، أ. ج. (2014) مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي والإنساني (مذكرة ماجستير في القانون العام). كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمّان، ص. 23.

تُعدّ الضرورة العسكرية مقيّدة، ويُحظر تنفيذ الأعمال التي تستهدف تدمير البيئة الطبيعية وعلى أطراف النزاع أن تُدرك أهمية وخطورة هذا النوع من الأفعال، إذ إن اللجوء إلى التدمير لا يجوز أن يكون هدفًا بحد ذاته، وإنما يجب أن يكون مرتبطًا بشكل مباشر بضرورات لا غنى عنها لتحقيق هدف عسكري مشروع. [1]

وتجدر الإشارة إلى أن المادتين 35 و55 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تحظران أعمال الانتقام التي تمس البيئة الطبيعية، وتشددان على منع الإضرار بالبيئة والانتشار الواسع للدمار الذي يؤثر على الإنسان والطبيعة معًا. [2]

وقد أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن الضرورة العسكرية لا تُبرر استخدام أسلحة أو وسائل تُحدث ضررًا لا لزوم له بالبيئة. وفي حالات مثل حرب الخليج، تم انتقاد إحراق آبار النفط من جانب العراق على اعتبار أنه تجاوز لحدود الضرورة العسكرية. [3]

يتضح مما سبق أن مبدأ الضرورة العسكرية، وإن كان يُعَدّ من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني، لا يمنح أطراف النزاع حرية مطلقة في استخدام القوة أو الوسائل القتالية. بل يخضع لقيود قانونية صارمة، خاصة عندما يكون الأثر البيئي كبيرًا أو دائمًا. وتُشير الدراسة إلى أن كثيرًا من الانتهاكات البيئية خلال النزاعات قد تمت تحت ذريعة الضرورة العسكرية، في حين أنها لم تُحقق أي ميزة عسكرية حقيقية، مما يُبرز الحاجة إلى تفسير أكثر تقييدًا لهذا المبدأ.

وترى الدراسة أن مبدأ الضرورة يجب ألا يُستخدم كغطاء قانوني للإضرار بالبيئة، بل ينبغي أن يُفهم في إطاره الدقيق، بوصفه استثناءً محدودًا يُسمح به فقط عندما لا يكون هناك بديل لتحقيق هدف عسكري مشروع، وبما يتفق مع مبدأي التناسب والتمييز. كما أن الاعتماد المتزايد على هذا المبدأ دون رقابة فعالة يُضعف من الحماية البيئية أثناء النزاعات المسلحة، ويفتح المجال لإفلات المسؤولين من المساءلة الدولية.

ثالثاً: مبدأ التناسب:

يقصد بمبدأ التناسب ضرورة تحقيق توازن دقيق بين الأضرار المحتملة التي قد تترتب على استخدام الوسائل والأساليب العسكرية، والفوائد العسكرية المتوقعة من هذا الاستخدام. ويهدف هذا المبدأ إلى الموازنة بين مصلحتين متعارضتين، هما: تحقيق الهدف العسكري من جهة، واحترام المبادئ الإنسانية

[1] المفوضية السامية لحقوق الإنسان. (د.ت) ورقة معلومات رقم 13: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. متاح على: https://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet13fr.pdf

[2] هلال، س. (2014) الحماية الدولية للبيئة: تطبيق الاتفاقيات الدولية ذات الصلة طبقًا لآراء الفقه وأحكام القضاء الدولي. القاهرة: دار غرب، ص. 270.

[3] Roberts, A. (1993). The environment and the laws of war: The impact of the Gulf War. International Review of the Red Cross, (296). https://tinyurl.com/2ydw383z

من جهة أخرى. ولذلك، فإن هذا المبدأ لا يقر بوجود حقوق مطلقة أو محظورات مطلقة، بل يقتضي تقييم كل حالة على حدة، بحيث تُراعى فيها الضرورات العسكرية مقابل الأضرار المحتملة. [1]

وبموجب هذا المبدأ يحظر تنفيذ هجمات يُتوقع أن تُسبب أضرارًا عرضية، بما فيها البيئية، إذا كانت هذه الأضرار مفرطة مقارنة بالميزة العسكرية المتوقعة. ويُعد هذا المبدأ أداة لتقييم مدى مشروعية أي هجوم عسكري. وقد نصت عليه المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول. [2]

ويُمنع كذلك بموجب هذا المبدأ استخدام وسائل القتال بحرية مطلقة دون مراعاة التناسب، خصوصًا عند تقييم ما إذا كان الهدف العسكري يحقق غاية مشروعة أثناء النزاع المسلح. وفي هذا السياق، يجب أن يكون استخدام الأسلحة متناسبًا مع الهدف العسكري دون أن يُلحق ضررًا مفرطًا بالأعيان المدنية. ويتطلب الأمر معايير دقيقة لتطبيق هذا المبدأ، فمثلًا إذا كان الهدف المحتمل هو المياه الساحلية، فلا يُعد هدفًا عسكريًا إلا إذا استُخدم فعلًا لأغراض عسكرية، لا لمجرد وجوده ضمن مناطق النزاع أو بدعوى الدفاع عن النفس. [3]

ويرى بعض الفقهاء أن البيئة، رغم أنها ليست طرفًا مباشرًا في النزاع، إلا أن تدميرها يسبب معاناة بشرية كبيرة، وهو ما يجعل الأضرار غير متناسبة مع أي ميزة عسكرية محتملة. ويُستدل على ذلك بتقارير برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) حول الآثار البيئية للنزاعات في لبنان وسوريا، والتي بينت مدى الضرر الواسع الذي ألحقته الأعمال العسكرية بالموارد الطبيعية والبنى البيئية. [4]

رابعاً: مبدأ التمييز:

يعني مبدأ التمييز أن على أطراف النزاع المسلح أن تفرّق في هجماتهم العسكرية بين المدنيين والمقاتلين، وبين الممتلكات المدنية والأهداف العسكرية. ولا يجوز أن تُوجَّه الهجمات إلا نحو المقاتلين والأهداف العسكرية المشروعة، بينما يُحظر استهداف المدنيين أو الأعيان المدنية بأي حال من الأحوال. [5]

ويُعد هذا المبدأ من المبادئ الأساسية الراسخة في القانون الدولي الإنساني العرفي، كما نصت عليه القاعدة

---

[1] بشير، هـ.، & سبيطة، ع. ا .(2013) حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي (ط. 1). القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، ص. 100–101.

[2] البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف. (1977). المادة 51: حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة. يوضح هذا النص مبدأي التناسب والتمييز في العمليات العسكرية.

[3] صلاح عبد الرحمن عبد الحفيظ، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي للحقوقية، الطبعة الأولى، 2010، ص194.

[4] برنامج الأمم المتحدة للبيئة. (2007) .(UNEP) الآثار البيئية للنزاع في لبنان: تقييم بيئي بعد النزاع. نيروبي: برنامج الأمم المتحدة للبيئة. متاح على: https://tinyurl.com/bdh7795h
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. (2014) .(UNDP) تقييم الأثر البيئي للنزاع السوري في لبنان. بيروت: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. متاح على : https://tinyurl.com/3j3kpn8w

[5] البزاز، م. (2021). حماية البيئة في أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني. عالم الفكر، العدد 183 (يوليو – سبتمبر). الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ص. 235.

(7) من قواعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ومن أبرز تطبيقاته حظر استخدام الأسلحة ذات الأثر العشوائي، لما قد تُسببه من أضرار جسيمة وطويلة الأمد، بما في ذلك الأضرار التي تلحق بالبيئة الطبيعية. [1]

كما يُلزم هذا المبدأ أطراف النزاع بالتمييز بدقة بين الأهداف العسكرية المشروعة والأعيان المدنية، ويُعد استهداف البيئة دون وجود ضرورة عسكرية حقيقية انتهاكًا واضحًا له. وقد كرّست المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 هذا المبدأ، مؤكدة على أن تُوجَّه العمليات العسكرية فقط نحو الأهداف العسكرية. [2]

وأكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لعام 1996 بشأن الأسلحة النووية أن التزام التمييز يمتد ليشمل حماية البيئة، مما يرسخ مكانتها ضمن نطاق الحماية غير المباشرة. [3] ويتضح من تحليل المبادئ العرفية أن القانون الدولي الإنساني، رغم تركيزه الأساسي على حماية الإنسان، يوفّر أيضًا أساسًا مهمًا لحماية البيئة خلال النزاعات المسلحة.

توضح الدراسة أن هذه المبادئ، إذا تم الالتزام بها بشكل جاد، يمكن أن تقلل كثيرًا من الأضرار البيئية الناتجة عن العمليات العسكرية. لكن التطبيق على أرض الواقع ما زال يواجه عقبات كبيرة، أهمها غياب آليات رقابة فعّالة، إضافة إلى أن بعض الأطراف تتذرع بالضرورة العسكرية دون مبررات قانونية واضحة. وتشدد الدراسة على أن استخدام مبدأ الضرورة العسكرية يجب أن يكون محدودًا ومرتبطًا بمبادئ التناسب والتمييز، وأن أي غموض في تحديد الميزة العسكرية لا يبرر التسبب في أضرار بيئية جسيمة أو طويلة الأمد.

المطلب الثاني: المبادئ العامة في القانون الدولي ذات الصلة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة:

تُعد المبادئ العامة في القانون الدولي من المصادر القانونية المعترف بها والتي تلعب دورًا تكميليًا في تطوير القواعد القانونية، لاسيما عندما لا توجد قاعدة عرفية أو نص اتفاقي صريح. وتستمد هذه المبادئ قوتها من القواسم المشتركة في النظم القانونية الوطنية، وتعكس القيم الأساسية المتفق عليها بين مختلف الأنظمة. وفي سياق حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، تُكتسب أهمية هذه المبادئ من قدرتها على دعم الحماية القانونية عبر اجتهادات القضاء الدولي وآراء الفقهاء، ومن أبرزها: مبدأ عدم الإضرار، ومبدأ الاحتياط، ومبدأ استدامة الموارد.

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2007) القانون الدولي الإنساني العرفي: المجلد الأول، القواعد. القاهرة: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص. 23 وما بعدها. متاح على: https://tinyurl.com/458889td

[2] البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف. (1977). المادة 48: وجوب التمييز الدائم بين المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، لضمان حماية السكان المدنيين وممتلكاتهم.

[3] محكمة العدل الدولية. (1996، 8 يوليو). الرأي الاستشاري بشأن مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية. متاح على: https://www.icj-cij.org/case/95

أولاً: مبدأ عدم الإضرار:

يقضي هذا المبدأ بوجوب التزام الدول بعدم القيام بأي نشاط داخل أراضيها قد يؤدي إلى ضرر بيئي يصيب دولًا أخرى أو يؤثر في مناطق لا تخضع لأي سيادة وطنية، مثل أعالي البحار. وقد ظهر هذا المبدأ بوضوح لأول مرة في قضية "Trail Smelter" الشهيرة بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية عام 1941، حيث تسببت الانبعاثات الناتجة عن مصنع لصهر المعادن في كندا بتلوث بيئي داخل الأراضي الأمريكية. قضت المحكمة بتحميل كندا المسؤولية، وأكدت أن الدولة لا تملك الحق في استخدام أراضيها بطريقة تُحدث أضرارًا جسيمة بدولة أخرى. [1]

وبعد هذه القضية، بدأ مبدأ عدم الإضرار يأخذ موقعه في الوثائق الدولية البيئية. فقد ورد بوضوح في إعلان ستوكهولم لعام 1972، حيث نص المبدأ (21) على أن للدول الحق في استغلال مواردها الطبيعية، لكنها مسؤولة عن عدم التسبب في ضرر بيئي للدول الأخرى أو للمناطق الخارجة عن حدود السيادة الوطنية. [2] كما أكّد إعلان ريو لعام 1992 هذا المبدأ في المبدأ (2)، وأصبح مرجعًا رئيسيًا في القانون الدولي البيئي الحديث. [3]

ورغم أن مبدأ عدم الإضرار نشأ في سياق العلاقات السلمية، إلا أن الفقه الدولي المعاصر بدأ يوسّع من نطاق تطبيقه ليشمل حالات النزاع المسلح، لا سيما في ظل ما قد تُحدثه العمليات العسكرية من أضرار بيئية تتجاوز الحدود الجغرافية. فعلى سبيل المثال، خلال الحرب في أوكرانيا، تعرّضت منشآت الطاقة والصناعات الكيميائية للقصف، مما أدى إلى تلوث الهواء والمياه، وامتدت آثاره إلى دول مجاورة مثل بولندا والمجر. ومن أبرز الكوارث البيئية المرتبطة بهذا النزاع حادثة انهيار سد كاخوفكا في يونيو 2023، والذي كان تحت سيطرة القوات الروسية وقت الانفجار، وقد أدى إلى فيضانات واسعة النطاق، وتلوّث المياه والتربة بالمعادن الثقيلة، مع ما لذلك من آثار بعيدة المدى على البيئة والصحة العامة. وقد تناولت عدة تقارير دولية، من بينها تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، هذه الكارثة بوصفها نموذجًا حيًّا على ضرورة تفعيل مبدأ عدم الإضرار حتى في أوقات النزاع المسلح. [4]

ثانياً: مبدأ الاحتياط البيئي:

يقوم هذا المبدأ على فكرة بسيطة لكنها شديدة الأهمية، وهي أنه إذا وُجدت مؤشرات على احتمال حدوث

---

[1] الأمم المتحدة. (1941) قضية ترايل سميلتر (الولايات المتحدة ضد كندا). تقارير التحكيم الدولي، المجلد الثالث. متاح على: https://legal.un.org/riaa/cases/vol_III/1905-1982.pdf

[2] الأمم المتحدة. (1972) إعلان ستوكهولم بشأن البيئة البشرية. المادة 21. مصدر سابق.

[3] مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية. (1992) إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، المبدأ 2. ريو دي جانيرو، البرازيل، 3–14 يونيو 1992. متاح على: https://tinyurl.com/2pkjft8y

[4] برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP). (2023)، 25 أكتوبر. (التقييم البيئي السريع لانهيار سد كاخوفكا في أوكرانيا. متاح على: https://tinyurl.com/ycrrx94d

ضرر خطير أو غير قابل للإصلاح للبيئة، حتى لو لم يكن هناك دليل علمي قاطع، فإن من الواجب اتخاذ إجراءات فورية لتفادي هذا الخطر. إذًا، لا ينتظر هذا المبدأ وقوع الضرر حتى يتم التحرك، بل يوجب اتخاذ إجراءات وقائية مسبقة عند وجود مؤشرات جدية على احتمال وقوع تلوث أو ضرر بيئي، حتى لو لم تكن الأدلة العلمية مكتملة. [1]

وفي أوقات النزاعات المسلحة، يصبح تطبيق مبدأ الاحتياط أكثر تعقيدًا لكنه أكثر ضرورة في الوقت نفسه، خصوصًا عند التعامل مع منشآت قد يؤدي استهدافها إلى إطلاق مواد سامة أو ملوِّثة في الهواء والماء والتربة. فمثلًا، ضرب مصنع كيميائي أو محطة نووية يمكن أن ينتج عنه كارثة بيئية عابرة للحدود، حتى لو لم يكن الهدف المباشر من القصف هو الإضرار بالبيئة. من هنا، يُتوقع من القوات المقاتلة أن تأخذ هذا الاحتمال بالحسبان قبل تنفيذ الهجوم. فالمبدأ يحمّل أطراف النزاع مسؤولية الأخذ بالحيطة، لا فقط من منطلق قانوني، بل أيضًا أخلاقي وإنساني. وفي عام 2009، أصدر برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) بالتعاون مع معهد القانون البيئي تقريرًا بعنوان "حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة: جرد وتحليل للقانون الدولي"، والذي أكد على أهمية إدماج مبدأ الاحتياط في سلوك القوات المسلحة. وأشار التقرير إلى أن استخدام التكنولوجيا العسكرية الحديثة قد يؤدي إلى أضرار بيئية غير متوقعة، مما يستدعي اتخاذ تدابير وقائية مسبقة للحد من هذه الأضرار. [2]

ثالثاً: مبدأ استدامة الموارد:

يُعنى مبدأ استدامة الموارد بضمان استخدام الموارد الطبيعية بطريقة تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها. وقد تم تأصيل هذا المفهوم في تقرير برونتلاند لعام 1987، الذي عرّف التنمية المستدامة بأنها "التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها الخاصة. [3]

وفي عام 2015، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة "أجندة 2030 للتنمية المستدامة"، والتي تضمنت 17 هدفًا للتنمية المستدامة، تهدف إلى القضاء على الفقر، وحماية الكوكب، وضمان السلام والازدهار للجميع بحلول عام 2030. حيث يُعد مبدأ استدامة الموارد محورًا أساسيًا في هذه الأهداف، فقد أكد على ضرورة الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية لضمان استمراريتها للأجيال القادمة. [4]

والجدير بالذكر أن التنمية في مبدأ استدامة الموارد يجب ألا تُوجَّه فقط لخدمة احتياجات الجيل الحاضر،

---

[1] الأمم المتحدة. (1992) إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، المادة 15. مصدر سابق.
[2] برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومعهد القانون البيئي. (2009) حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة: جرد وتحليل للقانون الدولي. متاح عبر : https://tinyurl.com/48yvefrv
[3] اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية. (1987) مستقبلنا المشترك (تقرير برونتلاند) .الأمم المتحدة. متاح عبر : https://tinyurl.com/5972snyx
[4] الأمم المتحدة. (2015) تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030. متاح عبر: https://tinyurl.com/4bcx2568

بل يجب أن تراعي أيضًا حقوق الأجيال القادمة فالبيئة ومواردها ليست ملكًا لجيل واحد، بل هي أمانة مشتركة تتطلب إدارة مسؤولة تراعي الحاضر والمستقبل معًا.

ويمكن رؤية أهمية هذا المبدأ بوضوح من خلال التجربة المؤلمة التي حدثت في هيروشيما عام 1945، عندما أُسقطت القنبلة النووية وما نتج عنها من تدمير هائل، لم يقتصر على لحظته المباشرة، بل امتد أثره لعقود لاحقة. فقد عانى السكان من أمراض وراثية، وتدهور بيئي، وآثار إشعاعية أثّرت على الأجيال التي وُلدت بعد الحرب. فيتضح من ذلك كيف أن القرارات التي تُتخذ في لحظة من النزاع، قد تُخلّف تبعات مأساوية تطال أناسًا لم يشاركوا في الصراع أصلًا، وتُقوّض حقهم في بيئة سليمة ومستقرة. [1]

رابعاً: مبدأ الإنصاف البيئي:

يُعتبر هذا المبدأ امتدادًا لفكرة العدالة الدولية، ويقوم على أن المسؤولية عن التلوث أو الدمار البيئي لا يجب أن يتحملها المتضررون فقط، بل يجب توزيع الأعباء بشكل عادل بين الأطراف، خصوصًا عندما يكون الضرر ناتجًا عن أفعال متعمدة أو إهمال جسيم خلال النزاعات المسلحة. أي أنه لا يتعامل فقط مع الوقاية من الأضرار، بل يُركّز على مرحلة ما بعد الضرر، أي كيفية إصلاح ما حدث ومن يتحمل التكلفة. [2]

وقد أُثير مبدأ الإنصاف البيئي بشكل واضح بعد حرب الخليج الثانية (1991)، حيث خلّف حرق الآبار النفطية وتدمير البنية التحتية أضرارًا بيئية جسيمة في العراق والكويت. فوي تلك الفترة، دعا خبراء الأمم المتحدة إلى تحميل الجهات المسؤولة – وعلى رأسها النظام العراقي آنذاك – أعباء إعادة التأهيل البيئي. وقد قُدمت مطالبات بتعويضات بيئية عبر "لجنة الأمم المتحدة للتعويضات" التي أنشأها مجلس الأمن. وهذه المطالبات لم تكن فقط من أجل تعويض الخسائر الاقتصادية، بل شملت أيضًا تعويضات عن تلوّث الهواء، وتدهور التربة، والضرر الذي لحق بالتنوع البيولوجي. [3]

مما سبق تُظهر الدراسة أن هذه المبادئ، رغم طابعها غير الاتفاقي، تلعب دورًا مهمًا في تعزيز الحماية البيئية أثناء النزاعات المسلحة. فهي تُكمل القواعد العرفية وتوفر سندًا قانونيًا يُمكن الاستناد إليه في حالات غياب النصوص الصريحة. ومع ذلك، ترى الدراسة أن الاعتماد عليها وحده لا يكفي، بل يجب دعمها بتطبيق عملي وآليات مساءلة تضمن احترامها من قبل أطراف النزاع.

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2020، 2 مارس) الآثار الإنسانية والمخاطر الناجمة عن استخدام الأسلحة النووية. متاح عبر: https://tinyurl.com/2t9xwafx
[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2020، 2 مارس) الآثار طويلة الأمد للأسلحة النووية. مصدر سابق.
[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2020، 2 مارس) الآثار طويلة الأمد للأسلحة النووية. مصدر سابق.

الخاتمة

تُبرز الدراسة أن حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة لم تعد مجرد مسألة أخلاقية أو إنسانية، بل أصبحت التزامًا قانونيًا مستمدًا من تداخل قواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي للبيئة، والقانون الجنائي الدولي. وبذلك، خلصت الدراسة إلى أن حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة لا تزال في حاجة إلى تطوير تشريعي ومؤسسي يجعلها أكثر فاعلية، كما أن سد الفجوات القائمة وتبني آليات إثبات ورقابة حديثة سيُعزز من عدالة المساءلة الدولية، ويضمن صون حقوق الإنسان والأجيال القادمة.

وبناءً على ذلك، توصّلت الدراسة إلى **النتائج** الآتية:

1. يقوم مبدأ حماية البيئة زمن النزاعات على قواعد عرفية واتفاقية، أهمها مبادئ التناسب، والتمييز، والضرورة العسكرية، إلى جانب مبدأ عدم الإضرار والاحتياط. هذه القواعد تُشكل قاعدة عامة لكنها تعاني من العمومية والغموض.
2. رغم أن اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها، ولاهاي 1907، واتفاقيات الأسلحة (ENMOD، الكيميائية، البيولوجية، النووية) ونظام روما للمحكمة الجنائية الدولية أرست قواعد مهمة، إلا أن فعاليتها محدودة بسبب صعوبة التطبيق وشروط "الواسع والطويل الأمد والشديد."
3. يتجسد العائق الأبرز في ضعف آليات المراقبة الدولية، وصعوبة إثبات العلاقة السببية للأضرار البيئية بالأدلة الكافية، خصوصًا في النزاعات غير الدولية، فضلًا عن غياب تعريف دقيق للضرر البيئي الجسيم.
4. يتحمل كل من الدول والأفراد المسؤولية عن الأضرار البيئية، غير أن مساءلة الأفراد أمام المحكمة الجنائية الدولية تواجه عقبات إثباتية، بينما تظل مسؤولية الدول مشروطة بإثبات نسبة الفعل إليها.
5. الحاجة قائمة إلى سد الثغرات القانونية عبر تقنين أوضح، وتوسيع نطاق الانتهاكات الجسيمة ليشمل الإضرار البيئي، وتفعيل آليات رصد وتعويض فعّالة مدعومة بأدوات علمية حديثة.

التوصيات

1. تقنين دولي مُلزم يضع معايير دقيقة لتعريف "الضرر البيئي الجسيم"، مع تبني مصطلحات أكثر وضوحًا من قبيل "غير القابل للإصلاح" أو "المُعطل للأنظمة البيئية."
2. توسيع نطاق الانتهاكات الجسيمة في القانون الدولي الإنساني ليشمل الأعمال العسكرية التي تُلحق أضرارًا بيئية خطيرة، بما يجعلها خاضعة لآليات الملاحقة والعقاب.

3. إدراج جريمة "الإيكوساید" ضمن الجرائم الدولية الأربع في نظام روما، بما يتيح محاسبة الأفراد عن التدمير الواسع للبيئة.
4. تعزيز آليات الإثبات العلمي عبر الاعتماد على صور الأقمار الصناعية، والتحاليل المخبرية، وفرق تقييم بيئية مستقلة تحت إشراف الأمم المتحدة.
5. التعاون المؤسسي بين المنظمات الإنسانية والبيئية لتفادي استغلال النزاعات في التخلص من النفايات أو استهداف الموارد الطبيعية.
6. تضمين البُعد البيئي في عمليات السلام وإعادة الإعمار، بحيث يُعدّ إصلاح البيئة شرطًا لاستدامة الاستقرار بعد النزاع.

المراجع

أولًا: المراجع العربية:

- العنبكي، ن. (2010) القانون الدولي الإنساني. عمّان: دار وائل للنشر.
- العطية، ع. (2012) القانون الدولي العام (الطبعة الثالثة). المكتبة القانونية.
- أبو الوفا، أ. (2004) الوسيط في القانون الدولي العام (الطبعة الرابعة). القاهرة: دار النهضة العربية.
- الطاي، ك. ع. ر.، & الدريدي، ح. ع. (2009) المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة (الطبعة الأولى). عمّان: دار وائل للنشر.
- إبراهيم، ن. أ. (2009) المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني (الطبعة الأولى). الإسكندرية: منشأة المعارف.
- الحسيني، ف. ز. ج. (2009) الحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة (الطبعة الأولى). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- مهدي، ج. (2010) النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الأسلحة النووية. القاهرة: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.
- الشيوي، ع. س. م. (2008) التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام. القاهرة: دار النهضة العربية.
- أبو سخيلة، م. ع. ع. (1981) المسؤولية الدولية في تنفيذ قرارات الأمم المتحدة: النظرية العامة للمسؤولية الدولية (ج 1). الكويت: دار المعرفة.

- غانم، م. ح. (1962) المسؤولية الدولية. القاهرة: معهد الدراسات العربية.
- اللوزي، أ. ج. (2014) مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي والإنساني (مذكرة ماجستير). جامعة الشرق الأوسط، عمّان.
- هلال، س. (2014) الحماية الدولية للبيئة: تطبيق الاتفاقيات الدولية ذات الصلة طبقًا لآراء الفقه وأحكام القضاء الدولي. القاهرة: دار غرب.
- بشير، هـ. م. (2010) حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني: دراسة نظرية مع التطبيق على حالتي العراق ولبنان (رسالة دكتوراه). جامعة القاهرة.
- بشير، هـ.، & سبيطة، ع. ا. (2013) حماية البيئة والتراث الثقافي في القانون الدولي (ط. 1). القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.
- صلاح عبد الرحمن عبد الحفيظ. (2010) النظام القانوني الدولي لحماية البيئة. منشورات الحلي للحقوقية.
- البزاز، م. (2021) حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني. عالم الفكر، العدد 183.
- العنزي، ع. س. ح. ب. ج. (2020) المسؤولية الدولية المدنية والجنائية عن الأضرار البيئية في إطار القانون الدولي.
- الغرابلي، ر. م. م.، & علي، ن. أ. ك. (2023) الحرب البيولوجية وتأثيرها على الأمن الدولي. المركز الديمقراطي العربي.
- قراءات إفريقية. (2018) النفايات الخطرة في إفريقيا: المخاطر وتحدّيات الحماية البيئية.

ثانيًا: الوثائق ومعاهدات وتقارير دولية:

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (1949) اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف. (1977).
- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف. (1977).
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (1907) اتفاقية لاهاي الرابعة ولوائحها.
- الأمم المتحدة. (1980) اتفاقية حظر أو تقييد استعمال بعض الأسلحة التقليدية. (CCW).
- الأمم المتحدة. (1976) اتفاقية حظر الاستخدام العسكري أو أي استخدام عدائي لتقنيات تعديل

البيئة. (ENMOD)

- الأمم المتحدة. (1972) اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية والسُمية وتدميرها.
- منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. (1993). (OPCW) اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية.
- الأمم المتحدة. (2017) اتفاقية حظر الأسلحة النووية.
- المحكمة الجنائية الدولية. (1998) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي).
- لجنة القانون الدولي. (2001) مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا.
- الأمم المتحدة. (1972) إعلان ستوكهولم بشأن البيئة البشرية.
- مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية. (1992) إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية.
- الأمم المتحدة. (2002) إعلان جوهانسبورغ بشأن التنمية المستدامة.
- الأمم المتحدة. (2015) أهداف التنمية المستدامة /خطة التنمية المستدامة 2030.
- اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية. (1987) مستقبلنا المشترك (تقرير برونتلاند).
- اليونسكو. (1954) اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.
- مركز حقوق الإنسان بجامعة مينيسوتا. (1954) اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح (لاهاي).
- برنامج الأمم المتحدة للبيئة & (UNEP) مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية. (UNCHS) (1999) نزاع كوسوفو: الآثار على البيئة والمستوطنات البشرية.
- برنامج الأمم المتحدة للبيئة & (UNEP) المجموعة الاستشارية للخبراء. (2009) من الصراع إلى بناء السلام: دور الموارد الطبيعية والبيئة.
- برنامج الأمم المتحدة للبيئة. (2007). (UNEP) الآثار البيئية للنزاع في لبنان: تقييم بيئي بعد النزاع.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. (2014). (UNDP) تقييم الأثر البيئي للنزاع السوري في لبنان.
- برنامج الأمم المتحدة للبيئة. (2021). (UNEP) إرساء السلام مع الطبيعة.
- برنامج الأمم المتحدة للبيئة. (2023). (UNEP) التقييم البيئي السريع لانهيار سد كاخوفكا في أوكرانيا.
- برنامج الأمم المتحدة للبيئة. (2025). (UNEP) كوسوفو – الكوارث والنزاعات.

- الأمم المتحدة. (1989) اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.
- الأمم المتحدة. (1992) اتفاقية التنوع البيولوجي.
- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. (2000) الملاحظة العامة رقم 14: الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2007) القانون الدولي الإنساني العرفي: المجلد الأول – القواعد.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2020) الآثار الإنسانية والمخاطر الناجمة عن استخدام الأسلحة النووية.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2020) الآثار طويلة الأمد للأسلحة النووية.
- محكمة العدل الدولية. (1949) قضية مضيق كورفو (المملكة المتحدة ضد ألبانيا) – حكم.
- محكمة العدل الدولية. (1996) الرأي الاستشاري بشأن مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية.
- الأمم المتحدة. (1941) قضية ترايل سميلتر (الولايات المتحدة ضد كندا) – تقارير التحكيم الدولي.

ثالثًا: المراجع الأجنبية:

- Pellet, A., & Daillier, P. (n.d.). Droit International Public. Paris: Éditions LGDJ.
- Dinstein, Y. (2004/2016). The Conduct of Hostilities under the Law of International Armed Conflict. Cambridge: Cambridge University Press.
- Dinstein, Y. (2016). Legitimate Military Objectives. In The Conduct of Hostilities under the Law of International Armed Conflict (pp. 41–71). Cambridge: Cambridge University Press.
- Kolb, R. (2003). Jus in Bello: Le droit international des conflits armés. Bruxelles: Bruylant.
- Bettati, M. (2012). Le droit international de l'environnement. Paris: Odile Jacob.
- Roberts, A. (1993). The Environment and the Laws of War: The Impact of the Gulf War. International Review of the Red Cross, (296).
- Sandoz, Y. (1997). The International Court of Justice and the Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons. International Review of the Red Cross, 37(316).
- Lindén, O., Jernelöv, A., & Egerup, J. (2004). The Environmental Impacts of the Gulf War

1991. IIASA Interim Report IR-04-019.

- Moraga, J., Gurkan, G., Duzgun, S., et al. (2021). Monitoring the Impacts of a Tailings Dam Failure Using Satellite Images. arXiv:2102.00212.
- Institute of Medicine (US). (1994). Veterans and Agent Orange: Health Effects of Herbicides Used in Vietnam. Washington, DC: National Academies Press.
- Andersen, I. (2022). Learning from Hiroshima: Committing to Intergenerational Justice. United Nations Environment Programme.
- Zani, M. (2020). For an International Criminal Justice in Environmental Matters: On the Prosecution of Environmental Offenses before a Specialized International Court. CRDF Journal, (18), 125.
- Higgins, P. (2012). Ecocide, the Anthropocene, and the International Criminal Court. Ethics & International Affairs, 26(3), 281–295.
- Fautex, P. (1991). Protection de l'environnement en période de conflits armés: vers un renforcement du droit. Revue québécoise de droit international, 7, 161.
- Kodali, N. (2025). Previously Cited.